المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

NO. .... : الرقم

عصام على استعارة

مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

الرقم: ٦٩٤٢ ـ ف ـ ١٤١٨ / ٣ /

العنوان: مجموع، وأوله: شرح رسالة الاستعارات

المؤلف: عصام الدين الإسفراييني، إبراهيم بن محمد - ٩٤٥هـ

تاريخ النسخ: [illegible]

اسم الناسخ: داود بن عبد الله

عدد الأوراق: ٩٨ ق

ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد حفهما مغفرته الجلية ان احسن ما يزادبه النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اي كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة في تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو نعم مسلم البرايا والصلوة على خير البرية اي جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون ذي التفضيل الانتظام وعلى آله اي اتباعه اذ هي احد معنى الآل فلا يلزم على النص لاحتمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو تأمل على آله العلية

ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه ح الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا بتمامه في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية بوقوف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما يقابلان بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان كان مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير تشبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فاستعارة قتل تبعية استعارة القتل وهكذا في المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي بهذه الرسالة بتحقيق لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الوهاب قريبا الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعارتها لا تتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة

الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار
مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا
استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي
يكون تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في
تحقق الوقوع فيستعار ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة
وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار
بتبعية استعارة الجز وان اردت تحقيقات كتاه لضيق المقام
لا لضنة بالكلام فعليك برسالت الفارسية المعمولة في
تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا يجري
في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف
فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا لان
مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه في الا
ستعارة بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له
اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان

يشبه

يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق
الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب
موجودا في كل واحد من المشبه به لكنه قيد في كل واحد منهما
بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق
الشريف لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي
زمانا وحدثا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل
واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث كفبشرهم بعذاب
اليم بهذا كلامه تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي لزمان فافهم
امر بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة في النسبة في هزم الامير
الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه
نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي
والاستعارة فيكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة
دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم

من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول
الحق ما ذكره الشريف المحقق ولكن لا كما ذكره اما الاول
فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازا كان
او حقيقيا ولهذا ليس في يهزم الامير الجند مجاز لغوي
واما الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل
وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة
ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك وكل منها
نوع مخصوص له لوازم مخصوصة فيصح ان يشبه بها باعتبارها
لكن هذه المنافقة مع العلامة ليست الا في المثال وهو
قوله يهزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر
عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب
وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة وليستعار
الفعل من احديهما للاخرى كاستعارة رحمه الله لا رحمة واستعارة
قوله فليتبوأ في قوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية
فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث

وفي

وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى
الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب
التلخيص انه في لام التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق وردا
للخطاء المطلق فقال المراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عن
المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل فالموضوع
له للحرف هو هذه المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع
شرط استعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم
كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض من دقق
التحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع
لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المص فجعلها
معبرا بها لمعاني الحروف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق
الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها
لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة
المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم تبعيته
الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف
ومن الحواشي التي اشتهرت في هذا المقام هذه لم يقسموا المجاز

فاعلم انه

المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما
يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل
قوله تع فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت
مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا
مجازيا فبين العلاقة في المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق
بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون
نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار
ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز
بين المصدرين دون الفعلين ولشيوع ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه على ان
العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء
وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع المظهر موضع
المضمر لمكان الالباس فوضعه موضع المضمر
لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم
تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وقفنا
باتخاذها السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها الى
المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية

ولما كان المقصد مبهما قال كما ستعرفه وننظر بيانه فان قلت
لا وجه لانكار التبعية وغايته اخراجها عن كونها تبعية اذ
احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت يرجح المكنية عدم
كونها تابعة لاستعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند
ذوي العقول الراجحة وننبه فيما بعد على كون الانكار انكارا
مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه
الزبدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار
له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار
له متحققا متيقنا والا فتخييلية لكون المستعار له على التخييل
وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي تستفاد
من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان
المحتملة لهما لا تخرج منهما جعل محل القسمة الانحصار في التحقيقية
والتخييلية وانما قال وسينكشف لك حقيقتها اشارة الى
ما سنذكره من انحصار القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار
المنية فان الاظفار استعملت في امر تخيلت وتوهمت
في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها
منزلته واحالة على ما سيأتي من تزييفها بانه تعسف لان

القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار فيها واستعمال الاظفار
فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم
الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا
من المستعار منه او المستعار له فمطلقة المراد في الاقتران بالملايم
الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار
له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة
لا تقترن بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له
باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له ويلايم المستعار له القرينة المعينة للمراد
فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعار
له فلابد في التقييد كو رايت اسدا الاولى تقييده بالرمي
لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت
بما يلايم المستعار منه فمرشحة كو رايت اسدا له لبد على وزن
عنب الشعر المتلزق بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد
المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب
جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعل
قوله لبد ترشيحا لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواصه

وكذا

وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به
لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة التجريد لان الوصف
بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار
وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن
القوة على ما في حواشي الكشاف فتامل وان اقترنت
بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن بعض مبالغة في
الاستعارة لانه جار بذكر ملايم المشبه ابعد عن دعوى
الاتحاد الذي هو الاستعارة ومنه ينشأ المبالغة كو رايت
اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله
لدى اسد شاكي السلاح مقذف * له لبد اظفاره لم
تقلم * اي عندي اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف
اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة القذف
بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالقسم اعتباري والترشيح
ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية
الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا
فالابلغ من البلاغة هو الكلام او من المبالغة هو المتكلم
والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه

وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة
المكنية ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من
كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام
الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا
لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية
المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب
المختار **الفريدة الخامسة** الترشيح يجوز ان يكون باقيا
على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة
مزينا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ
المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا
من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة
بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار
منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه
مستعارا بل تحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة
كان او على المجاز المرسل اما للملايم المذكور او للقدر المشترك

بين

بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون
باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه به فقد يجتمع التجريد والتر
شيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في الكون
وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك
بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق با
العهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق
والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل
ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح
للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه
به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ ملايم المشبه به
وكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص
انه استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة
الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به
مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله
وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخييلية **الفريدة
السادسة** المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع

مع ان التعريف لشموله فلا يكون مانعا والقائل ان يدفعه بملاحظة القيد الحيثية في التعريف
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب زيباري

يعني التجوز باعتبار الاجزاء سواء كان باعتبار واحد منها او اكثر من قبيل ذكر اللازم
وارادة الملزوم فان التجوز باعتبار الاجزاء مستلزم للتجوز باعتبار احد الاجزاء
ودفع هذا الايراد ممكن باعتبار قيد الحيثية كما فعله الزيباري حاشيه

لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة
عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا
بحبل الله على الاحتمال البين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب
في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع
له للمجموع مجموع ما هو وضع له الاجزاء وفي تسمية المجموع
المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى
على من له شرع في معرفة الفن كالمستعجر في الفن وكذا يصدق
على مجموع قولنا في رحمة ابتدائي في الخبر مع ان في جعله مجازا
مركبا نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلة والخبر
المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء
المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه ان كانت
علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم تجعل يسمى
مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك بهذا والشرطية خبر لقوله
المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية
بالاستعارة انه يسمى باسم آخر بل يكاد يوهم انه يسمى
تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل تمامات
القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجاز

المركبة

المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر
المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول في جوابه
لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة
التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها
حقائق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث
المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها باعتبار
التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا
عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري او الا
نشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع
الآخر فيصير المركب مجازا بتبعيته وكذلك التجوز بخلاف تمثيل
نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الا
قسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل
شاملة لها واما ان تترك بيانها بالمقايسة فان قلت
انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات لا المركبات المقصودة
بها افادة لازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التورية
تقصد به افادة علمت انك حفظت التورية ولا تجوز
في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد ان هذا الشخص
ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يعبر اللفظ به مجازا وللمص
في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكن ننقلها ليكون شرحنا
جامعا للحواشي رعاية لحق مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كانت لها مدخل في انتزاع وجه الشبه
الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز
المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا
اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام
المذكور عن التقديم او التاخير او الرجل بلفظ مجازي وكما
في قوله تع ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لا
حداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة
تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها
محققة او مقدرة هذا كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية
لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه
لا استعارة بدون تمثيل لان فضل التشبيه تشبيه المركب
بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البليغ كلا وهذه

الاستعارة

الاستعارة مضمار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتقي من ذاق
حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في
المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن ويحمل عليه حتى
الامكان ليكون المنظور البليغ هذا التشبيه النبيه العظيم
الشان وحقيقته ان تؤخذ امور متعددة من المشبه وتجمع
في الخاطر وكذا من المشبه به وتجعل المجموعان مشتركين في
مجموع منتزع يشملها وان اردت مزيد تفصيل فلا تطلب
عن هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام
عد الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة
قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة
اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها
في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت
بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى على ما ذكره
العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه
في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل

المركب الموضوع بالوضع النوعي للتأخي الاول فلا شك
انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة
التفتازاني في شرح شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية
كقولك اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى ولي فيه بحث
فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون
وجه الشبه فيها منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان
يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع
في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه
فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور
كذلك بحث ولا شبهة في ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل
في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز
في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر العلامة التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا
لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما
ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل

بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما
هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا
مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم
مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي
هو عبارة عن مفهوم مركب اخر كذلك فاستعمل اللفظ
الموضوع بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء
في انه تشبيه اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا ومن يكون مثل قولك اني اراك
تقدم رجلا وتوخر اخرى ولا يلزم من تشبيه هذا الاعتبار
بالقول المذكور كون القول مستعملا في التلبس الغير الفا
علي فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو اني
اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد
ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد
لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور
غير ما هو المشهور كقولك اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى
ظاهره وتوخر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى صيغة
تارة اي اني اراك تقدم رجلا تارة وتوخر تلك الرجل

تارة اخرى اي تتردد في الاقدام اي الشجاعة والجرءة
على الامر والاحجام بجيم وحاء اي كف النفس عنه لا تدري
ايهما احرى بهذا احقق المثال فانه التحقيق الوفي الاجلى
ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح
الحكم على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو
مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه منه
الى التشبيه في مفهوم ذلك المركب كان تعتبر التشبيه
في مضمون الجملة او الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة
فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم
ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر ان في
قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى سبب عن
التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز
المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة

العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم لانه
لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد
بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد

ولا يبعد

ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازي وحقيقته اتفقت القوم
في كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعلها على انه اذا شبه
امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
المراد بالمشبه ما لو اتي في التشبيه كان مشبها لا ما ذكر لكونه
مشبها فان المنية في اظفار المنية ليس بهذا اذ ليس
في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة
الاظفار والشرط المذكور يشمل قول زيد في جواب
من قال من يشبه عمرو اسد مع انه ليس هناك استعارة
بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه
بذكر ما يخص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد
الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه
فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ
ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجوا انه لا يخفى على مثلك
وفي شمول البيان لكل استعارة بالكناية على مذهب السكاكي
نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو
مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه
به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصده

بالدعوى بأن يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا

في شمول الاستعارة بالكناية على المذهب المختار إذ الدلالة

بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه

فالأولى أن يقال إذا لم يذكر من أركان تشبيه شيء بشيء سوى

المشبه وذكر معه ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية

لكن اضطربت أقوالهم أي اختلف أقوالهم من قولهم

اضطرب حبل القوم بمعنى اختلف كلمتهم وليس بمعنى

اختلت أقوالهم كما هو أحد معاني الاضطراب لعدم

اختلال قول السلف والأولى أن يقال اضطربت أقوالهم

إلى ثلاثة حتى يتعين قوله ولنتعرض لها في ثلث فرائد مكللة

بفريدة أخرى أي مجموع لأذيلها فريدة أخرى وكأنه

مستحدث والا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان

أنه هل يجب أن يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا

بلفظه أي بلفظ الموضوع له أم لا **الفريدة الأولى**

ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو في اللغة

كل من تقدمك من آبائك وأقربائك وكأنه سمي أهل

العلم الماضية سلفا لأنهم آباء التعليم إلى أن المستعار بالكناية

لفظ

لفظ المشبه به المستعار في النفس المرموز إليه بذكر لازمه

من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده

من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الإشارة

إلى المعاني العرفية وصدق بمحاسنها المرضية وهكذا المذ

هب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس

المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه

معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام ووجه تسميتها

استعارة بالكناية أو مكنية أي استعارة مكنية لأن الاسم

هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لأنها استعارة بالمعنى المصطلح

وملتبس بالكناية بمعنى اللغة أي الخفاء وكيف لا يتجاوز

اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب أن الاستعارة

حينئذ أقرب إلى الضبط لأن كلها حينئذ هو لفظ المشبه به المستعمل

في المشبه وكفى شاهدا القوم إنه إليه ذهب صاحب

الكشاف لا إلى غيره ولو احتمالا لتقديم الظرف للقصر

والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه

بشأنه ولا يخفى أن ما سبق يستلزم كونه المختار فالأولى

بقوله وهو المختار التفريع ويمكن أن يعتذر لترك التفريع

بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع ليستفاد
انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل
الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح
التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارة الآتية
عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر في
كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه هذا تمام **الفريدة**

الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانقسام الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اي
المشبه عينه اي المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها
استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة
بالكناية وجعلها اي جعل التبعية اي ما جعله القوم تبعية
قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من
ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه
اما في الرد او في المورد ان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده
مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة

بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق
ان يصغى اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالـ
الفارسية في الاستعارة وقوله وهو الظاهر وانه قد
صرح بان نطقت استعارة للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت
في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية
ايراد على رده التبعية الى المكنية عنها تقليلا للاقسام
وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففي الكلام نشر على ترتيب
اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار
التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي لتتم
ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب
عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض
على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت
استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون
الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله
في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية
والتخييلية على مذهبه بل من نظر في كلامه يعرف انه كلام مع

القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة
الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل
رد التبعية فلا ان يعدل عن القول بجعل الرد المذكور
لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق
الاستعارة ولا يخفى ان المناسبة تحدث رد التبعية او
يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه
كما لا يخفى **الفريدة الثالثة** ذهب الخطيب اي خطيب
دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها
استعارة وان كان كونها كناية غير خفي ونحن ابتغاء ان
ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة
والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من
الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع
فان التحقيق رابع ارجو ان يكون ممن لبس لما اعطاه
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب
فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه
حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح
كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة

الصباح

كان غرة الصباح وهو المشبه بالحقيقي ووجه الخليفة هو المشبه الحقيقي لكن انقلب التشبيه وجعلت المشبه به الحقيقي هو الغرة مشبها والمشبه الحقيقي وهو وجه الخليفة مشبها به فصار التشبيه مقلوبا مجازيا

الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به
فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام
ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية
اظفارها بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية
عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية
ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة
بالكناية في غاية الوضوح **الفريدة الرابعة** لا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه
ويثبت له من لوازم الاخر شيء فقد اجتمع المصرحة والكناية
مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ويستفاد
من هذا البيان انه اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه
ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي
يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين

احدهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى
الثاني ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة
بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس فلا مانع
من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه
به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك
من ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه
به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة
من المستعير فان صحت والا فلا **العقدة الثالثة**
في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب
بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طاير اكان
او ماشيا او لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب
في بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرايد

الفريدة

الفريدة الاولى ذهب السلف سوى صاحب الكشاف
الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل
في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات يسم البيان الترشيح
والتخييل وليس كلام السلف فيما رأينا الا في التخييلية
وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب
تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية
لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اي ادعى دخول المشبه به وقوله
انما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه ووقع في السلف
بيانا لانه يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات
ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يجب ان الزايد
على القرينة ايضا يشاركها في كونه مستعارا تخييلا و
يحكمون بعدم انفكاك المكنى عنها واليه ذهب الخطيب
الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
تحقيقية في بعض المواد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون
عهده اندرجت استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض

من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى ان الاستعارة بالكناية عنده لفظ المشبه المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به له حس

لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف شاع
استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين
المتعاهدين قال الشارح للتلخيص قد استفدنا منه ان
قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا
كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم
المشبه به ويجري ان تكون القرينة التخييل باثبات
النقض الحقيقي للعهد في الآية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من عدم التفات الى هذا الاحتمال يشعر
بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هنا نشأ
ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى ان قرينة ضعف
تستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد
كناية عن ابطاله كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت
وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة
ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل

القرينة

القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط فوجوده انسب
بالاعتبار **الفريدة الثالثة** جوز السكاكي كونه مستعملا
راينا ما راينا بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه
الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان
يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين وسميه
استعارة وهو ظ تخييلية لانه مما خلا استعمال المشبه
في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء
الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك
لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى
فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل
عما عليه طبيعة المعنى في اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه
به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار
لها لفظ الملائم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى
سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له ذلك **الفريدة الرابعة** المختار
في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه

رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي

وقد عرفت مبناه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك

فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه

لا فيما اذا لم يكن تابعه الذي دل عليه سوق عبارة

الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال

العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة

اذا لم يضعف جانب المعنى ويعارضه ما سبق ان جعل الجميع

على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص

القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثباته

له استعارة تخييلية لانه توهم صورة شبيهة اياه له على ما

هو مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب المنية

اي كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات

المخالب للمنية فرده على كل تقدير الى ما هو اليك

فعليك والسلام عليك وان كان له تابع يشبه

ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك الرادف

[illegible] على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة

كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة

والتحقيق

والتحقيقية وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام

الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال

بما تحصيناه لك غير مرة الى ان حصل لك الاستقلال

فلنا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال

الفريدة الخامسة

كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة

من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة

المكنية من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا

لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار منه ويقارن

الاستعارة او لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه

وهو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه

بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل

ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير

ضرورة ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم

بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله

ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح

ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى التقييد بجعله

ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد زيدا

على قرينة المكنية بل لابد من ان يكون زايدا على قرينة التخيلية
ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة التخيلية لا يزيد على قرينتها في
المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة
والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص
مجرد اصطلاح فاعرفه ولم نسمه تجريدا لان محاسن
الكلام ليس من توابع الاستعارة ويجوز جعله ترشيحا
للتخيلية او للاستعارة التحقيقية فقط وكذا التخيلية بناء
على ما ذهب اليه السكاكي لان التخيلية مصرحة عنده واما
التخيلية على مذهب السلف فلان الترشيح
يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم
كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع
له وللتشبيه بذكر ما يلايم [redacted] المشبه به
وللاستعارة المصرحة كما يسوغ الاولى ترك قوله وللاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما
يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخيلا او استعارة تحقيقية
او اثباته تخيلا وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا

قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا
وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح فحسن بيان الفرق
بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين
القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج
الى الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد
اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا والا
فلو ان ما يحضره السامع اولا فهو القرينة وما سواه
ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمام
بالايضاح والحمد لله على تمام الايضاح بعد الظلام
المحتاج الى المصباح ونرجو الانتظام في سلك
دعاء الطلبة العلى في الصباح والرواح يسر الله الكنا الفتاح

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
وصلى الله على خير خلقه محمد واله
اجمعين على يد عبد الضعيف
داود ابن عبد الله
غفر الله له ولوا
لديه ولاستاذيه
واحسن
اليهما
واليهم
م

هذا كتاب فريدت

الحال على قسمين اوصف حال بنكرة وهي لا تنتقل والحال عنها
ما دام موجودا غالبا ... زيد ابوك عطوفا فان الاب لا ينتقل
في المنطقية ... وهي التي تنتقل عن الحال او اتفاقا ما نبا
... حال مقدرة ... عليا ابدا ... ملاحظة
... التي يكون ... متداخلة ... التي
وحال مقدرة مثل مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا
الصيد به غدا ... مثل مررت بزيد ... زيد راكبا
الفتح الوضعي ... الذي في الحال مثل ... زيد راكبا
يكون حالا في ... الذي في ... راكبا
حال في ضرب الذي ...

تحرره

ويقع تارة اما ظرفا ومصدرا فان كان
ظرفا فالموصوف مقدر والمعنى تقدير في
اي حين ساعة تارة اي ساعة واحدة
وان كان مصدرا ... ومعه مقدر
... تارة اي مجيء واحدا ... مصدرا
اي مجيئا تارة اي مجيء ... حيث يجعلون
على ما ذهب الشارح ... في ...
صفة المصدر مصدرا ... الفاضل مصنفك

في النحو وكلمة كيف في موضع الجار ... اشارة الى ما تقرر
محل النصب ان كيف اذا وقع بعده كلام تام فهو في
انه فيقال راكبا ويبدل منه الحال ... بالحال في مثل كيف جاء
ام ماشيا بخلاف كيف زيد فانه خبر اي على حال هو وجوابه
صحيح ام سقيم وفيه اشارة الى انه ظرف لانه في محل الجار والمجرور
ثم انه في مثل كيف زيد ظرف مستقر وقع خبرا مثل ابن زيد وفيه القائل
لانه اسم مرفوع المحل كما زعم بعض النحاة وقد اثبت ... بعض الافاضل
ثم ذكر الفاضل المحقق الرضي في شرح الكشاف ان كيف ليس بظرف اذ الظرف
... الفاضل مصنفك

فان قيل ان في قولك سلمان ... لفظ
اذا كان او مكان ...
وبصرى وجميع الافعال المضارعة جزء ... الواو ويدل
كل واحد منها يدل على جزء معناه والباء على النسب
في الجمع والالف على التثنية ... المضارع وعلى حال
... المضارعة على ... في المضارع والتنوين
الفاعل ايضا وكذا تاء ان النائب ... فيجب ان يكون لفظ
واللام التعريف والفاء ... فلا يكون كلمة بل كلمتين فالجواب
كل واحد مركب وكذا تاء ... شدة الاتصال ... الكلمة واحدة
انه جميع ما ذكرت كلمات صارت ... لعدم استقلال الحروف المتصلة في الكلم
فاعرب المركب اعراب الكلمة ... ولما ملحقا معاملة الكلمة الواحدة
المذكور وكذلك الحركات الاعرابية ...

تحريره

القاعدة الشريفة
وهي ان النفي اذا دخل على كلام فيه
تقييد كان متوجها الى ذلك التقييد لا الى
القيد ونفي اصل الفعل على حاله وهذا ليس على
الاطلاق بل اذا اعتبر التقييد اولا ثم نفى اذا قلت
ما ضربتك ... كان المقصود نفي البعض لا نفي
الضرب فان المقصود وما ضربتك ... لا ضربتك
... ومن هذا الباب قولهم لم يأتك القوم
اجمعين ... فان المقصود نفي الاجتماع
لا نفي المجيء وهذا مما لا طريق الا التنبيه فيه
تامل ولا تغلط فانه من المزالق
الدقيقة الغير الظاهرة على الاكثر

تحرره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى آله ذوي النفوس الزكية اما بعد فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتاخرين فنظمت فرائد عوائد تتعلق بتحقيق معاني الاستعارة واقسامها وقرائنها في ثلثة عقود العقد الاول في انواع المجاز وفيه ستة فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد هي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها في المصدر اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا او في متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكي وردها الى المكنية كما ستعرفه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية وسنكشف لك حقيقتها الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو رايت اسدا وان اقترنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا لبد اظفاره لم تقلم وان اقترنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكي السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد والترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان

بكونه

ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له نحو واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيح اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تتردد في الاقدام والاحجام العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بامر تشبيها غير مصرح به ولم يذكر من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم والتعرض لها في ثلثة فرائد مذيلة بفريدة اخرى لتبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لوازمه ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر وانه اليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وقد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما

شيء خفي اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم الانفكاك اعني عنه عنها والبه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد

ا ي الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به

لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي شبيها بمعناه الحقيقي ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى انه تعسف الفريدة الرابعة اثبات قرينة الكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وان كان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية وللاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على ما ذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق

ووجه

ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للكنية ويجعل نفسه تخييلا او اثباته تخييلا وبين
ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فايهما هو اقوى اختصاصا فهو
القرينة وما سواه ترشيح
تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب
سنة ١٢٩٥
م م م

وعند ابي حنيفة رح ان ليلة القدر تدور في كل رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعند
ابي يوسف ومحمد معينة الا انها لا يعرف اي ليلة هي وروى عن ابي ح انها تدور
في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان كذا في شرح النقاية وذكر في
مشكاة الانوار ان الشيخ ابا الحسن الخرقاني قال منذ بلغت ما فاتتني
ليلة القدر وما غفلت وقت وصادفت انه اذا كان اول شهر رمضان يوم الاحد
كانت ليلة القدر ليلة التاسع والعشرين من رمضان واذا كان يوم الاثنين
كانت ليلة القدر ليلة الحادي والعشرين من رمضان وان كان يوم الثلاثاء كانت
ليلة القدر ليلة السابع والعشرين واذا كان يوم الاربعاء كانت ليلة التاسع
عشر منه واذا كان يوم الخميس كانت ليلة الخامس والعشرين واذا كان يوم الجمعة
كانت ليلة السابع عشر واذا كان يوم السبت كانت ليلة الثالث
والعشرين يوم من رمضان انتهى من هذا الكلام ... عبد الضعيف المذنب على

هذا كتاب ...

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث في التقريرات والتحقيقات ويا من
يسر لنا التمييز بمعونته عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات
صل على من صحح الشريعة الغراء باوضح التعليلات وابطل نقايض
المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارات
العلية باعرف التعريفات وقاموا بها بعد ما استندوا باسانيد
سوية باعلى التفهيمات وبعد فهذه عجالة كافية للسائل
السائلين لوظائف الكلام وغلالة شافية لعلل المعللين
على صحة المقال والمرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت
من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين
المحصلين من الانام مع اني رفقتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد
وقتا فيه انام غير مجتنب عن طرفين لعم نفعها لكل من تسلح بالسيف
والسهام وارجوا من المناظرين الفضلاء والماهرين في الكلام ان ينظروا
بعين الوفاق فان ردها اهل العناد من العوام ونسئل الله تعالى
ان ينفع بها من تناول بالانعام والله ولي الهداية والتوفيق وبه
العون والاعتصام اذا تعلقت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا
فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض
الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع الحقيقي
للنقل والمجازي والحقيقي فلا ولا يتعلق مواخذة بمنقول اصلا الا اذا نقل

نقلا لتأييد بعض المقالة واما الوظائف الموجهة منطقا ففي
الاخيرين كما في النقضين التحقيقيين سوى التغيير او التحرير و
في الاول اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما واتيا بتحريرهما
واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظائف هذا المنع
وسنده ستعلم في وظائف منع المقدمة ومستنده فاذا استغلت
بالدليل على النقل ولو نادرا استصحابا واشارا اليه وعلى المدعي فالوظائف
الموجهة اما على نفسهما فالمناقضة مجازا غلبيا او حرفيا مطلقا
لا غير واما على دليلهما وهو اقوال يكون عنه قول اخر او يستلزم
بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب
خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة بعضا او كلا المقدمة ما
يتوقف عليه صحة الدليل شرطا او شطرا او عمليا او علميا والمنع
طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجردا او مع السند
المساوي او مع غير المساوي وهو ما يقوي المنع بزعم المانع و
لا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا او يمنعها او ياتي بكلام اجنبي لان الاولين غصب
والثالث غير معتبر به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها
بعض المهرة وسوغها بعض الكملة فميزهما واختر غيرهما
واما الوظائف من المعلل فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل
على صحتها او بتغييرها او بنفي المدعي ان كانت المقدمة الممنوعة
الاستلزام وتغييرها ومع الثاني اثباتها اما بالاقامة
او باحد التحريرين او بابطال السند والانتقال من تعليل

الى آخره ومن بحث الى آخر بغرض كالدخل في السند بعد مصطلاحية السند
لانه لا يقوى المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا لا او فيما
يذكر التوضيح السند على ما قبل والثالث كالثاني سوى ان ابطال الا باد عاء
مساواته او بنوتهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره
مطلقا فلا يسمع قطعا الا اذا كانا في صورة الدليل فيه يتعلق
به مطلق المواخذة واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا
ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او بمقدمة بديهيتين او للمتوثيق
بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ملازمة لصحتها فيه يقال ان
منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وهمهنا منصب يجب
على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب عما يمنع
ان يحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يمكن من التوجيه فا
لبحث ينقطع او يظهر الفساد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل
فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتعصب لان كلا من المنع
والجواب على قسمين في المشهور مفيد للمعلل اولا ومفيد له اولا
والمنفي باولاهما مردود عند الجمهور ونقضه وهو ابطاله بالتخلف
او بالستلزام خصوص الفساد وتصويره ان دليلك هذا
جار في مادة كذا متخلف عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للمستلسل
مثلا وكل دليل هذا شانه ففاسد واما الوظائف من المعلل
ففي الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما
متعلق باحديهما والاخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم الاولى
وتغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعي وتحرير المادة والنقضان

النقضان

والثاني كالاول لان احد المنعين متعلق بصغراه و
الاخر بكبراه ويرد في صغراه فيمنع باعتبار وكبراه باخره ومن
الوظائف من السائل المدخل بانه مشتمل على مقدمة متروكة
وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى قال
بعض الفضلاء انهما من المناقضة واخص من النقض الاجمالي
فوجههما واختر او جههما ومعارضة وهو المقابلة على سبيل
الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب للمقام او اقامة
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم فهو الانسب للمرام فهي
على الاول ابطال الدليل بعد اثبات الدليل وعلى الثاني ابطال المدعى
الدليل بدليل الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قام على نقيض
مدلوله دليل او ان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل
او مدعى دليل هذا شانه ففاسد مع اتيان ذلك الدليل و
اما الوظائف الموجهة من المعلل فيهما فمنع مقدمة الدليل
مطلقا والتغيير والتحرير والنقضان التحقيقيان ومما ينبغي
ان يعلم همهنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وفي بعض المادة
وهو الحد الاوسط في الاقترانيات والجزء المكرر في الاستثنائيات
تسمى بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل
وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة بالغير ويجب على المناظر ايضا
ان يعلم همهنا ان مطلق الممنوع من الطرفين انما يصح ويليق اذا
لم يكن متعلقا بمقدمة بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملازمة
صحتها ولا نظرية معلومة بالعلم المناسب للمطالب والا فلا يصح

من المناظرين ولا يليق منهم وان كنت معرفا فيه تعريفا لفظيا وهو
ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وتنبيهيا وهو احضار صورة
مخزونة وهما من المطالب التصديقية مبني على قول السيد الشريف
فالوظايف من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلقا والنقض بشهادة فسادهما تنبيها او
تحقيقا وتصوير كل من هذه المنوع الثلثة والوظايف من جانب
المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع
الحقيقي والمذهبي فلا الا اذا كانا علميين او معللين فيجري عليه ما يجري
من المعللين وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد
تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهها او وجهها ان كان لما
علم وجوده في الخارج فحقيقي وان لم يعلم فلذلك اسمي وهما من
المطالب التصورية فالوظايف من الخصم تنبيها او تحقيقا بشهادة
فسادهما مثل عدم جامعيته او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ
الى المشتركة مثلا او استلزامية فساد آخر وتصويره ان يقال
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشتركة
مثلا او مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد ويتعين
المفاسد واما الوظايف من المعلل فمنع الصغرى الاول والثاني
منعا حقيقيا باعتبار دليلها ويجوز منع كبراهما على مذهب المتاخرين
ببيان الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالثة
والمنع لا بالترديد في صغراه هذا اذا لم يفيد صغراه بلا قرينة
والا فمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع وكبراه والمنع با

٢٥

بالترديد والنقضان التحقيق وتحرير اجزاء التعريف وتغييرها
وتحرير المعرف وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل
مجموع هذه التحريرات اسانيد منوع المقدمات واما المنع
مطلقا والمعارضة مطلقا من الخصم فلا يتوجه الا
ان يعتبر الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد
وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل مثلا وان
تعريفي هذا جامع ومانع وعار عن المفاسد كلها
فيجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الضمنية او
كلها مجازا لغويا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة من شاهد
واما الوظايف من طرف المعرف ففي المفهومات
الاعتبارية اثبات تلك الدعوى الضمنية باقامة
الدليل عليها وتغييره في الكل واثباتها بابطال الشاهد
وتحرير المعرف وتحرير اجزاء التعريف ومادة نقضه في الثلثة
الاخيرة وهي في المفهومات الحقيقية كما في الاعتباريات في
الثلثة الاخيرة واما في جواب المنوع الثلثة الاول فهو
صعب جدا دون تحرير الفن دا او يعتبر الخصم تلك الدعوى
ويقدم الدليل عليها فيجوز ان يعارض الخصم ويقول وان
كان لك دليل معرض في دلالته على صحة دعواك وعندي دليل
دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع
او هو مستلزم للتسلسل مثلا او مشتمل على اللفظ المشتركة مثلا
وكل تعريف هذا شانه باطل وبينت المفاسد فالوظايف

من طرف المعرف تعلم مما ذكرنا آنفا وجوز بعض المحققين الا بعارضة
من غير الاعتبار وتقدير ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارضة
بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه باطل ويبين المنافسة فنقول
واما الوظايف من المعرف فمنع تعارض التعريف المستند بالركنية
وهو الاظهر قال بعض الفضلاء والصواب حمل الاعتراضات
الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى
بزايه على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا احتياج الى ملاحظة
الدعوى الضمنية **وان كنت فيه فاعلم** تقسيما حقيقيا وهو
ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي وتقسيما اعتباريا وهو
ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية
في الحقيقة على ما افاده سيد المحقق فالوظايف من الخصم المنع
بجاز لغوي مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية والنقض الشبهي بخصوص الفساد مثل التداخل
وعدم الحاصرية واما الوظايف من صاحب التقسيم
ففي النقض النقصان وتحرير المقسم وتحرير الاقسام
وتغيير التقسيم ومنع الصغرى فقط لو كان حقيقيا
ومنع الكبرى ايضا لو اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها
اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحدى التحرير
والتغيير واما على كونها من المبادي التصديقية صورة
او حقيقة فهي كالاول في جميع الاحوال مع المنع لمجاز
اللغوي والمعارضة التقديرية بلا اعتبار الدعوى

الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء جار
ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه
التقييدات والتخصيصات الواقعة
في التحريرات والتحقيقات

تمت
تمت
سنة ١١٨٥

بعون الله الملك الوهاب غفر الله له ولوالديه
اليهما واليه المآب حسن بن عثمان
ابن مصطفى قريه
ازاسى

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسئلة السب من اهم المهمات
واساس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات وقد خلا
عنها اكثر المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المهمات
في هذه الرسالة ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبليات
فجعلتها على ثلثة اقسام القسم الاول في بيان ما يكون
سبا وما لا يكون القسم الثاني في حكم الساب من المسلمين
القسم الثالث في حكمه من الكافرين الاول بانه قد اجتمع
الامة على ان الاستخفاف لنبينا عليه الصلوة والسلام
وباي نبي كان من الانبياء كفر سواء فعله فاعل
ذلك استحلالا او فعله معتقدا لحرمته وليس بين
العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله
اكثر من ان يحصى منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب
الشفاء ان جميع من عاب النبي صلى الله عليه وسلم

او الحق به

او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من
خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب او التصغير
لشانه او النقصان منه او العيب له او التمني مضرة
له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب
في جهة العزيزة بسخف من الكلام او عيره بشيء
مما يجري من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض
العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو
ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته فهذا كله اجماع
من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين الى هلم جرا وممن قال ذلك مالك ابن
انس والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي
رحمة الله عليه ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ولا يقبل توبته عند هؤلاء وبمثله قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم
قالوا هي ردة فحينئذ يقبل توبته وحكى الطبري مثله
عن ابي حنيفة واصحابه فيمن ينقصه عليه السلام وعلى هذا
وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل يقتل حدا

قال ابو بكر ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي عليه السلام يقتل

السلام وبرئ منه او كذبه وقال سحنون بعض يشبه ذلك ردة كالزندقة

اوكفر كما سيأتي واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد صاحب سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عليه الصلاة والسلام والمتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد ابن الوليد مالك بن نويرة لقوله [redacted] صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداء النبي عليه السلام اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عليه السلام وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال

ان

وسئل ابو الحسن القابسي [illegible] ان النبي عليه السلام [illegible] فقال يقتل [illegible] ان النبي عليه السلام [illegible]

ان النبي عليه السلام هزم في بعض غزواته يستتاب فان تاب فيها ونعم والا قتل لانه نقص اذ لا يجوز ذلك عليه خاصة اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال ورد سبيك بود او قال جامه شوخ بيغمبر او قال قد كان طويل الظفر

زعمنا السح

فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة
ولو قال للنبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد
قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال جن النبي عليه السلام
ساعة يكفر ومن قال اغمي عليه السلام لا يكفر ولو قال
رجل ان رسول الله عليه السلام كان يحب القرع مثلا
فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي
يوسف نصا ورُوي عنه عليه السلام انه قال بين
منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال آخر من
منبر وحظيره مي بينم وجيزي ديكر نمي بينم فقد قيل
يكفر ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله
بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله
عنه فكتب عمر رضي الله عنه اليه انه لا يحل قتل امرء
مسلم بسبب احدا من الناس الا رجل سب رسول
الله عليه السلام ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب
الشفاء وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
والازدراء به وغمصه وهذا وجه بين لا اشكال في وجوب
القتل فيه الوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء

وهو

وهو ان يكون القائل لما قاله في جهته عليه السلام غير قاصد
للسب والازدراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة
لا يليق بحاله من سب او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه
نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة
في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه
او زهده او ياتي بسفه من القول وقبيح من الكلام
وان ظهر بدليل حاله انه لا يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما
لجهالة حملته على ما قاله او الضجر او السكر اضطره اليه او غلبة
مرا قبته وضبط للسان او تهور في كلامه فحكم هذا الوجه
حكم الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة
وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عليه السلام
في سكره بقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله
في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل
وسائر الحدود لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر
على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد
لما يكون سببه استفتى بعض فقهاء الاندلس شيخنا
ابا محمد المنصور في رجل بنقصه آخر بشيء فقال انما تريد

ولا يعذر بدعوى زلل اللسان اذا كان عاقلا في فطرته سليما
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

بعض لقوله وانا بشر جميع البشر يلحقهم النقص
حتى النبي عليه السلام فافتاه باطالة سجنه وبالجاع
او به او لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الاندلسي
افتى بقتله القسم الثاني في حكم السباب المسلم
اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء
قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال بعضهم
يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها والا
قتل وقال بعضهم ينفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع
القتل عنه عليه السلام فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء
انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولم اقر السب
وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان
كافرا وميراثه للمسلمين ولا يصلى ولا يغسل عليه
ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل الكفار
واما اذا انكره ولم يعدل عليه بينة او تاب ورجع
وتبرا عن الارادة دخل في دين الاسلام بل اتى بكلمة
الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل
وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر

اهل

اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي العياض
وشفائه واقول بهذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة
على مثلهم فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال
من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكى
عن غيره اذا كان الحاكي ممن تصدى لانه يوخذ عنه
العلم او رواية الحديث او يقطع لحكمه او شهادته او كان
ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك
على وجه الاستحسان يجب على من بلغه ذلك من ائمة
المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع
ضرره عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة
عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد
ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي
يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب ر
يقبل توبته الفرق بين من سب الرسول وبين من
سب الله تعالى فعلى المشهور القول باستتابته لان
النبي بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه
الله تعالى بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب

قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم انما
تقرر بتتبع المعتبرات ان المختار انه من صدر منه ما يدل
على تحقيقه عليه السلام بعمد او قصد من عامة المسلمين
يجب قتله ولا يقبل توبته بحيث الخلاصه عن القتل وان
اتى بكلمتي الشهادة والرجوع والتوبة لكن لو مات
بعد التوبة او قتل حدًّا مات ميتة الاسلام في غسله
وصلوته ودفنه القسم الثالث في حكم الساب الذمي
فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف الشافعية في قتله
ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا
وهو قول عامة العلماء الا اباح رح والثوري واتباعهما
من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما عليه من الشرك
اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط الاسلام
الذمي الساب قتله لانه حق النبي عليه السلام وجب
عليه لهتك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به
عليه السلام فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له
كما لم يسقط سائر حقوقه المسلمين من قبل اسلامه

من

من قبل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان
لا يقبل توبة الكافر اولى فاذا عرفت هذه التفاصيل
فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل من قال
بانه عليه السلام من جملة الخاسرين فاصر على ذلك
ثم اظهر اصراره حتى قال لمن استتاب منه فمن اي
شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا او
اجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين
الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى
اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان
هم الخاسرين وامثال هذه الاية اكثر من ان يحصى
في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب
ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله على
من تبعه في هذا الرأي الخبيث وقد ختمنا مباحث
السب بمسئلة تكفير اهل الخسران ليكون ختامه مسكا
لتستريح به ارواح المسلمين والمسلمات ومن اهتم
بمشاهدة هذه الكلمات فلينظر في الكتب الكلامية
وكتاب الشفاء بتعريف حقوق المصطفى والسيف

المسلون على من سبّ الرّسول

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

اي سواء كان اللفظ مفردا او مركبا

الحمد لله ذي المن والاحسان والصلوة على رسوله المؤيد ببراعة المعاني وفصاحة البيان وعلى اله الكرماء واصحابه العظماء الذين من بابهم يقتدي بهتد اعلم ان اللفظ الموضوع المستعمل مفردا كان او مركبا ان استعمل فيما وضع له فحقيقة مثال الحقيقة في المفرد كالاسد في المفترس والقتل في ازهاق الروح ومثالها في المركب نحو قتل الاسد بمعنى اهلك الحيوان المفترس المخصوص وان استعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له بالقرينة المانعة عن ارادة ما وضع له والعلاقة بينهما بين الموضوع له وغير الموضوع له فمجاز ثم المجاز ينقسم الى قسمين اي استعارة ان كانت علاقة المشابهة اي مشابهة المراد بما وضع اللفظ المستعار ومرسل ان كان علاقة غير المشابهة من السببية والحلول والجوار والاطلاق والعموم وغير ذلك مثال الاستعارة في اللفظ المفرد كالاسد في الرجل الشجاع فان كان الرجل غير ما وضع له الاسد

فان كان

فان ما وضع له الاسد الحيوان المفترس لا الرجل ولكن استعمل الاسد في الرجل لكونه مشابها لما وضع له الاسد من الحيوان المفترس في الشجاعة وكالقتل في الضرب الشديد لمشابهة القتل والاهلاك في كمال الايلام ومثال الاستعارة في اللفظ المركب كقولك للمفتي المترددة اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فانه ورد في المجلس مثل اذا التفى في مسالة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى شبه حال من اراد الذهاب الى موضع فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب اليه فاخر الاخرى وهذا القول المركب لم يوضع الا للثاني وتردد المفتي مشبه بهما ليس معناه حقيقة فيكون هذا اللفظ المركب استعارة في تردد المفتي ومثال المجاز المرسل في المفرد الغيث في النبات في قولك رعينا غيثا اي نبتا مسببا عن الغيث والنبت في الغيث وقولك امطرت السماء نباتا اي غيثا هو سبب للنبات وكالنهر في الماء والميزاب فيه جرى النهر وسال الميزاب اي جرى وسال ماء النهر والميزاب فيهما فذكر المحل واريد به الحال ومثال المجاز المرسل في اللفظ المركب كقول الشاعر هواي مع الركب اليمانين مصعد اي جنيب وجثماني بمكة موثق محبوبي مع القافلة اليمانية مبعد فان الشاعر لم يرد بهذا اللفظ المركب معنا الحقيقي من ذهاب محبوبه مع الاجانب بل اراد به اظهار التحزن عن ذلك وقول امرأة عمران رب اني وضعتها انثى لم ترد بهذا اللفظ المركب ان ما هو وضعته انثى بل ارادت اظهار التحزن على خيبة رجائها وعكس تقديرها فانها تولد ما في بطنها ذكرا وان استعمل اللفظ في غير ما وضع

ومنه المعونة والتوفيق

توفيق وهو توجيه الله عمل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه

ارشاد وهو الدلالة الى المقصود الصالح

لفظ وهو صوت انسان يخرج من الفم معتمدا على المخرج

تعريف مشهور وهو ما يتوقف به الانسان حقيقة كانت او حكما تصورا وكلا ... او موضوعا

دلالة لفظية وهو ما يكون الدال فيه لفظا

دلالة غير لفظية وهو ما لا يكون الدال فيه لفظا

مطلق دلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر او الظن به الظن بشيء آخر

ذكر ولو دون الاول

دلالة لفظية وضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع

دلالة مطابقة وهي ما يدل على تمام ما وضع له

تضمني وهو ما يدل على جزء ما وضع له

التزامي وهو ما يدل على لازم ما وضع له

لزوم خارجي كون الشيء مقتضيا للآخر كلما تحقق اللازم في الخارج تحقق الملزوم فيه

لزوم ذهني كون الشيء مقتضيا للآخر كلما تحقق اللازم في الذهن تحقق الملزوم فيه

لفظ مفرد وهو ما لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه

مركب وهو ما يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه

مركب تام — وهو الذي يصح السكوت عليه

مركب ناقص — وهو الذي لا يصح السكوت عليه

مفهوم كلي — وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
" " جزئي — وهو ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة

ذاتي — وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته

عرضي — وهو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته

جنس — وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو

جنس قريب — وهو الذي يكون جنسا بغير واسطة جنس آخر — كالحيوان فإنه جنس للإنسان بغير واسطة

جنس بعيد — وهو الذي يكون جنسا بواسطة جنس آخر — كالجسم النامي فإنه جنس للإنسان بواسطة الحيوان

جنس عال — وهو الذي يكون تحته جنس وليس فوقه جنس — كالجسم المطلق

جنس متوسط — وهو الذي يكون فوقه جنس وتحته جنس — كالجسم النامي

جنس سافل — وهو الذي يكون فوقه جنس وليس تحته جنس — كالحيوان

جنس مفرد — وهو الذي ليس فوقه ولا تحته جنس — كالعقل

نوع — كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة

فصل — كلي يقال على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته

عرض لازم — وهو الذي يمتنع انفكاكه عن الماهية

عرض مفارق — وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية

خاصة — وهي كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة قولا عرضيا

عرض عام — وهي كلية تقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا

قول شارح — وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء إما بكنهه أو بوجه يميزه عما عداه

حد تام — وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريب — كالحيوان الناطق للإنسان

حد ناقص — وهو الذي يتركب من جنس البعيد وفصله القريب — كالجسم الناطق للإنسان

رسم تام — وهو الذي يتركب من جنس الشيء وخواصه اللازمة — كالحيوان الضاحك للإنسان

رسم ناقص — وهو يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة

قضية — وهي قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه

حكم — وهو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا

جسم — وهو ما يقبل الانقسام طولا وعمقا وعرضا

حيوان — وهو جسم نام حساس متحرك بالإرادة

حجة — وهي ما يتوصل بها إلى مقصوده — عند عمر الكاتبي رحمه الله

تعريف الحجة — وهو ما يكون موصلا إلى مطلوبه — عند الشيخ أبو علي سينا

تعريف القضية — وهي قضية يستلزمها نقيض احتمال الأولى — عند العصام رحمه الله

شرطية وهي ما يحتمل طرفاها الى مفردين عند [illegible] الكاتبي رحمه

" وهي ما يكون طرفاها الا مفردين عند الشيخ ابو علي سينا

" وهي نسبتها تقتضي تفصيل الطرفين فقط عند العصام عصمه

موجبة وهي التي كان الحكم فيها بالايقاع

سالبة وهي التي كان الحكم فيها بالانتزاع

معدولة وهي التي يكون اداة السلب جزء منها

محصلة وهي التي لم يكن اداة السلب جزء منها

متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى

منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب او في احدهما فقط او [illegible]

متصلة لزومية وهي التي يكون التالي عند المقدم ويكون المقدم علة للتالي او يكونا معلولين لعلة واحدة لعلاقة بينهما توجب ذلك

متصلة اتفاقية وهي التي يكون المقدم عند التالي ويكون التالي عند المقدم او يكونا [illegible] لا لعلاقة بينهما توجب ذلك

منفصلة حقيقية وهي التي يكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا

مانعة الجمع وهي التي [illegible]

منفصلة حقيقية وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا

مانعة الجمع وهي التي يحكم بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط

مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط

مخصوصة وهي التي كان الموضوع فيها شخصا معينا

مسورة وهي التي لم يكن الموضوع فيها شخصا معينا بل بين فيها كمية الافراد كلا وبعضا

مهملة وهي التي يحكم فيها بترك اداة السور بان لم يبين فيها كمية الافراد الكلية والجزئية

طبيعية وهي التي لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية وشخصية

طبيعية بان كان الحكم فيها على الطبيعة

ثنائية وهي التي يحذف فيها اداة الرابطة

ثلاثية وهي التي لا يحذف فيها اداة الرابطة

موجبة كلية وهي التي يحكم فيها على كل الافراد بالايقاع

موجبة جزئية وهي التي يحكم فيها على بعض الافراد كذلك

سالبة كلية وهي التي يحكم فيها على كل الافراد بالانتزاع

سالبة جزئية وهي التي يحكم فيها على بعض الافراد بالانتزاع

متصلة لزومية وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك

متصلة اتفاقية وهي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما توجب ذلك بل بمجرد صدقهما

علاقة ما به يستصحب الشيء الأول بالثاني

لازم تعريف وهو ما أشرب التعريف فيها المخاطب

تناقض وهو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة

عكس وهو أن يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الإيجاب والكيف بحاله والتصديق والتكذيب بحاله

قياس وهو قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

قياس استثنائي وهو الذي يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل

قياس اقتراني وهو الذي لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل

أداة هو تحريك الجسم الطبيعي عن العوامل اللفظية

رابطة هو اللفظ الدال على النسبة الحكمية

والفعل أو الأول

عنادية وهو ما يكون التنافي فيهما لذاتي الجزئين

اتفاقية وهو ما يكون التنافي فيهما بمجرد توافق الجزئين

شخصية ما كان الحكم فيها على وضع معين

محصورة ما بين فيها كمية الأوضاع الممكنة الاجتماع والأزمان كلا وبعضا

مهملة ما لم يبين فيها كمية الأوضاع الممكنة الاجتماع والأزمان كلا وبعضا

موجبة قضية حكم فيها على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع والأزمان بالاجتماع

سالبة قضية حكم فيها على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع والأزمان بالانتزاع

سور شرطية وهو اللفظ الدال على كمية الأوضاع الممكنة الاجتماع والأزمان

سور حملية وهو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع

مفرد بالقوة ما يمكن أن يعبر عنه بألفاظ مفردة

فصل قريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس

فصل بعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذی المن والاحسان والصلوة علی رسوله المؤید ببراعة المعانی
وفصاحة البیان وعلی آله الکرماء واصحابه العظماء الذین من بابهم
یقتدی یهتدی ثم اعلم ان اللفظ الموضوع المستعمل مفردا کان او
مرکبا ان استعمل فیما وضع له فحقیقة مثال الحقیقة فی المفرد کالاسد فی
المفترس والقتل فی ازهاق الروح ومثالها فی المرکب نحو قتل الاسد بمعنی
اهلک الحیوان المفترس المخصوص وان استعمل فی غیر ما وضع له من حیث
انه غیر ما وضع له بالقرینة المانعة عن ارادة ما وضع له والعلاقة
بینهما ای بین الموضوع له وغیر الموضوع له فمجاز ثم المجاز ینقسم الی قسمین
استعارة ان کانت علاقة المشابهة ای مشابهة المراد بما وضع اللفظ
المستعار ومرسل ان کان علاقة غیر المشابهة من السببیة والحلول
والجوار والاطلاق والعموم وغیر ذلک مثال الاستعارة فی اللفظ
المفرد کالاسد فی الرجل الشجاع فان کان الرجل غیر ما وضع له الاسد

فانها

لا مع العلاقة بلا قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له الكناية كقولك
طويل النجاد كناية اى علاقة السيف فان طول النجاد كناية
عن طول القامة من غير منع عن ارادة ما وضع له اعنى طول النجاد
نفسه **ثم الكناية** تنقسم الى ثلثة اقسام لان ما يقصد اليه
فى الكلام اما منسوب اليه باى النسبة كان فالكناية كناية يقصد بها
الموصوف واما منسوب فالكناية ح يقصد بها الصفة واما النسبة
فالكناية يقصد نسبته اى اثبات الصفة للموصوف لا نفس
الموصوف كما فى الاول ولا نفس الصفة كما فى الثانى **مثال الاول**
اعنى الكناية التى يقصد بها الموصوف كما يقصد بالحى المستوى
القامة عريض الاظفار الكناية عن الانسان **ومثال الثانى**
كما يقصد بعريض الوسادة الكناية عن الغبى عريض القفا بعرض
القفا عن الابله وفى قولك طويل النجاد الكناية بطول النجاد
عن طول القامة وقولك جبان الكلب الكناية بجبن الكلب عن كونه
مضيافا **ومثال الثالث** كقوله تعالى ان السماحة والمروة والندى
فى قبة ضربت على ابن الحشرج لانه كنى باثبات هذه الصفات
بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له **ثم اعلم ان** الاستعارة
تنقسم بتنويل المسمى بالاستعارة الى تصريحية ومكنية وتخييلية
عند صاحب الايضاح لا بمعنى اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى
مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اعنى المشبه به كما ذكر فيما قبل
ولا بمعنى اللفظ المستعمل فى غير الموضع له بعلاقة المشابهة كما
اعتبر وهذا المعنى للاستعارة الذى اى الاستعارة عند الخطيب وهو
صاحب الايضاح واما التخييلية تطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين

ثلثة

ثلثة **الاول الاستعارة** التصريحية وهو اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلى مع قرينة مانعة عن ارادة معناه الاصلى كقولك
رايت اسدا يرمى فى الحمام وقولك فى تردد المفتى فى الجواب حيث اقدم عليه
تارة وتوقف عنه تشبيها له بحال من اراد الذهاب فقدم رجلا تارة
ولم يرد اخرى فاخر اخرى انى اريك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
والثانى استعارة مكنية وهى تشبيه شيء بشيء فى النفس مع عدم
التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه واضافة خواص المشبه به
الى المشبه دلالة على ذلك التشبيه المضمر فى النفس كقولك
اظفار المنية ومخالبها فانه قد شبه فيه المنية بالسبع فى اهلاك
النفس ولم يذكر من اركان ذلك التشبيه سوى المشبه الذى هو المنية
اى الموت واضيف اليه اى اثبت له الاظفار والمخالب التى هى من
خواص المشبه به اعنى السبع فالاستعارة بالكناية عند الخطيب ليس
الا هذا التشبيه المضمر فى النفس وليس شيء من تشبيهاته مجاز
من حيث تشبيهات واما اذا ترك التشبيه فيها يصير مجازا
واستعارة والتصريحية ان **استعمل** لفظ المشبه مع قرينة عدم
ارادة المشبه به **واما** اذا ترك التشبيه فيها صراحة ولكن اضمر فى
النفس يطلق عليه الاستعارة فى المكنية مع عدم مجازية اللفظ
عند الخطيب **والثالث** الاستعارة التخييلية وهى عبارة عند
الخطيب عن جعل شيء لشيء وليس هو له كجعل الاظفار للمنية
~~الخبيثة~~ وكجعل اليد للشمال فى قولك اظفار المنية وبيد الشمال
فان الاظفار للسبع لا للموت واليد للانسان لا للشمال فالتخييل الاستعارة
التخييلية عنده اطلاق الاظفار مثلا الى المنية وهى مجاز
عقلى لا لغوى هذا كما ذكرها **اعلم ايضا** ان المجاز يطلق ايضا
كالاستعارة بالاشتراك اللفظى على معنيين **احدهما** المجاز

اللغوي وهو اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له مع علاقة
بينهما والقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وثانيهما المجاز العقلي
وهو نسبة شيء الى شيء كان الحكم الى غير ما هو له في ظاهر حال المتكلم
كنسبة الاظفار الى المنية ونسبة اليد الى الشمال او نسبة الانبات
الى الربيع في قولك انبت الربيع البقل فان الانبات الذي هو الله تعالى
القادر ونسب الى الربيع مناسبا للقادر في تعلق الانبات به اذ هو ما حيث
كونه زمانا يخلق الله تعالى القادر الانبات للبقل ثم اعلم ان مذهب
الجمهور في الاستعارة التخييلية كمذهب الخطيب وفي اطلاق
المجاز ايضا بالاشتراك اللفظي على المجاز اللغوي بمعنى اللفظ المستعمل
في غير المعنى الموضوع بعلاقة نعم المشابهة وغيرها وبالقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له وعلى المجاز العقلي الذي هو نسبة الشيء الى غير
ما هو له في ظاهر حال المتكلم كقولك انبت الربيع البقل وهزم الامير
الامير الجند والهازم هو جيش الامير لا نفسه لكن نسب
الهزم اليه لكونه آمرهم ولكن الجمهور خالفوا الخطيب
في الاستعارة المكنية في الاستعارة كما في الاتية ويد الشمال عنده
هو اللفظ السبع المرموز اليه بالاظفار المستعمل في المنية ولفظ
الانسان المتمكن في تصرف الانسان بيد المرموز اليه باليد
المستعمل في الشمال المشبه به هو به في الاستعارة التصريحية
والاستعارة المكنية كلاهما مجاز لغوي مستعمل فيما هو غير
ما هو وضع له المشابه بما وضع له اي كل منهما لفظ مستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي مع القرينة المانعة عن ارادته لكن
في الاستعارة التصريحية ذكر لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
صراحة وفي الاستعارة المكنية لم يذكر لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه الا بطريق الكناية والرمز اليه بخواصه ولوازمه

كا

كاليد والاظفار هذا كما ذكرنا ثم اعلم ان الاستعارة التصريحية كالاسد
في الرجل الشجاع والاستعارة المكنية كما في قولك اظفار المنية والاستعارة
التخييلية كلها مجاز لغوي عند السكاكي لان الاستعارة بمعنى اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له ومع ترك
احد طرفي التشبيه المشبه والمشبه به فاستعارة ان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فالاستعارة
تصريحية كقولك رأيت اسدا يرمي وفي الحمام وان كان المذكور المشبه والمتروك المشبه به المذكور وفي قولك
اظفار المنية مع اضافة خاصة المشبه به للمشبه كاضافة الاظفار الى المنية واضافة اليد الى الشمال
فالاستعارة مكنية وبالكناية فالمكنية عند السكاكي لفظ المشبه المستعمل في المنية به كلفظ
المنية المستعمل في السبع الذي شبه المنية به ثم الاستعارة المصرحة التي هي اللفظ المستعمل شبه معنا
الاصلي اما تحقيقية لتحقق المراد حسا او عقلا كقولك رأيت اسدا يرمي اي الرجل الشجاع فانه
محقق حسا او عقلا وكقولك اهدنا الصراط المستقيم اي السقيم الذي هو كالصراط في اصابة
المتمسك به الحق الذي يحقق عقلا وان لم يكن محققا حسا واما تخييلية لعدم تحقق معنه
المراد حسا وعقلا كلفظ الاظفار ولفظ المخالب فانه لما شبه المنية بالسبع في
اهلاك النفوس وبالقهر والغلبة من تفرقة بين النفاع وصار اخذ الوهم في تصوير المنية
بصورة السبع فاثبت لها الوهم وتخيل لها ما للسبع من الاظفار والمخالب المشبهة با
بالاظفار والمخالب الحقيقية للاسد المشبهة فاطلق اسم الاظفار الحقيقية الموضوع لها وهي
الاظفار للسبع المشبه به المنية على الاظفار المحققة المتخيلة غير المحققة والمنية
ولم توضع للمحققة فاستعمالها والمخيلة مجاز او استعارة تخييلية لكون المراد
امرا تخييليا محضا ثم اعلم الاستعارة التصريحية تنقسم عند الجمهور والخطيب ايضا
الى اصلية ان كان لفظ المشبه به المستعملة في المشبه اسم جنس كالاسد في الرجل الشجاع والقتل
في الضرب الشديد والى تبعية اذا كان لفظ المشبه به المستعمل في المشبه غير اسم جنس
كالفعل وما يشتق منه والحروف فان الاستعارة في الفعل والمشتقات تابعة للاستعارة
في المصدر وفي الحروف تابعة لمتعلق معنى الحروف هو ما يعبر عن معناه كما يعبر بالابتدا
عن معنى من وعند السكاكي الاستعارة التبعية عند القوم مردود الى الاستعارة بالكناية فان

فان الاستعارة التبعية في قولك نقطت الحال عند الجمهور والخطيب بمعنى دلت بقرينة
كون الحال فاعلا لان النطق بمعنى التكلم باللسان لا يصدر عن الحال فيكون نقطت
بمعنى دلت بعد كون النطق بمعنى الدلالة وعند السكاكي كالاستعارة في نقطت بل في الحال
استعارة بالكناية بان شبه الحال بالانسان الناطق في الدلالة على المعنى فترك المشبه
ونسب المشبه خواص المشبه به فهو كسقط النطق فيكون الحال المشبه بالانسان المتكلم مستعملة
في قرينة نسبة النطق الى الحال فيكون الاستعارة مكنية وما جعله القوم تبعية
قرينة لها وكذا عند السكاكي عن النسبة التي المجازي العقلي الذي هو عبارة
عند غير السكاكي عن نسبة الشي الى غير ما هو له بناء على ظاهر حال المتكلم مردود
ايضا الى استعارة بالكناية كقولك انبت الربيع البقل فانه مجاز عقلي عند غير
السكاكي بناء على انه نسب الانبات فعلا لله عند المتكلم الموحد لكونه زمانا له
فيكون له ايضا تعلق بالانبات واما عند السكاكي فهو الاستعارة المكنية بناء على
تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي للانبات في كون كل منهما متعلق الانبات وان كان
تعلقه بالفاعل من حيث التاثير وبالربيع من حيث كون زمان للانبات ثم اعلم
ان المجازي كما يطلق عند القوم بطريق الاشتراك اللفظي على المجازي اللغوي وهو
اللفظ الذي استعمل في غير ما وضع له او على المجاز العقلي هو النسبة كذلك يطلق المجاز
بالزيادة وعلى المجاز بالنقصان كقوله ليس كمثله اي مثله شيء فالكاف زائدة
في قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية فالاهل المسئول حقيقة محذوف
فهو مجاز بالنقصان ثم بعد ما نقرر لك ما ذكرنا لك ان يجعل مثل واسئل
القرية من قبيل تشبيه القرية باهلها بان يذكر القرية ويراد بها الاهل فيكون ح
استعارة بالكناية ولك ان تجعل قبيل المجاز العقلي بان نسب الى اهل
القرية اليها لكونه مكانا لانسب الماء الى مكانه في قولك جرى النهر وسال
الميزاب وكما نسب حال القدر وهو الابيات الى زمانه ايجاد على الربيع
وجعل الانبات الربيع البقل مجازا عقليا لا مجازا بالمحذوف ولك ان تجعل مثل
انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند من المجاز بالحذف لا من المجاز العقلي بان تقدير

انبت

انبت خالق الربيع البقل وهزم جند الامير الجند مجاز ولفظ لخالق والجند كما حذف اهل
في قوله واسئل القرية ان كل واحد من الحقيقة والمجاز ينقسم الى اللغوي والعرفية
عامة والعرفية خاصة الى الشرعية وغير شرعية من الاصطلاحات النحو او غيره من العلوم المدونة
والحقيقة والمجاز اللغوي بان كان كالاسد في السبع والرجل الشجاع والحقيقة والمجاز شرعيا
كالصلوة في العباد المخصوصة والدعاء والحقيقة والمجاز العرفيان العاميان كالدابة لذوات
القوائم والاربع والانسان والحقيقة والمجاز الاصطلاحيات الكلام كالحديث في المسبوق
بالعدم وفي الاضافات المجدودة والاحوال التي يحصل للموجود بعد ما لم يحصل له كتجدده
العالميات ضابط في هذا التقسيم ان كل واحد من الحقيقة والمجاز لا بد له من انتسابه
الى وضع سابق من الاوضاع فالوضع الذي كان الحقيقة حقيقة بحسب ان كان وضع
اللغة كالحقيقة حقيقة لغوية والمجاز المستعمل في ذلك الوضع اللغوي يكون مجاز اللغوي
وان كان الوضع الذي كان الحقيقة حقيقة بحسب وضع الشرع يكون المجاز المستعملة في ذلك
الوضع مجازا شرعيا كما ان حقيقة ذلك الوضع شرعية وهكذا في غيره والصلوة
في الدعاء حقيقة لغة المخصوصة مجاز كذلك
وفي الشرع بالعكس اي حقيقة شرعية
في العبادة ومجاز شرعية في الدعاء
لانه وضعه في اللغة للدعاء
وفي الشرع للعبادة

تم تم

١١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سلك طريق العمل اعلم ان من داب المصنفين ان يبدؤا في اول تصانيفهم بكلام مشتمل على لفظ الحمد بعد ان يحصل التيمن بالتسمية ليحصل الامتثال بحديث الابتداء وهو اولى من الابتداء بحانا او لفظا من غير كتابة وان كان الامتثال حاصلا بهما ايضا لحصول نشاط المتعلم ورغبة المؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على ان المؤلف غير اقطع والمص لما لم يمتثل بحديث الحمدلة ظاهرا اعتذر المحشي عنه بانه سلك طريق العمل بالحديث معنى وان لم يمتثل لفظا وهو كاف فيه وانما عدل عن المشهور تنبيها على انه يكفي في التحميد ذكر كلام يدل على اظهار صفة من الصفات الكمالية كلفظ المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعداد والتنبيه ونوقش فيه بانه يلزم ان يكون اظهار النعمة الواحدة على سبيل الاستعلاء وتعداد النعم على سبيل التوبيخ مثلا منة مع انه منة والجواب ان تعداد النعمة بعد ذكرها والمنة المعرفة هي المنة التي تصلح للمدح وهي المن التنبيهي لا المن التوبيخي كما يدل المقام قوله لان حقيقة الحمد علة لسلوكه معنى وحاصله ان حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية عند المحققين وذلك قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول اعم من ان تكون ذلك القول هو لفظ الحمد او غيره

والمراد

قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

والمراد من القول هو المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققين اي بعض المحققين من الصوفية فان من دابهم ان يجعلوا لازم المعنى المقصود من الشيء حقيقة له للمبالغة في مدخلية اظهار الصفات الكمالية في حقيقة الحمد والا فالاظهار المذكور ليس حمدا عرفا ولغة بل لازم له قوله لا يقال كيف يصح قيل يحتمل ان يكون الثناء بقوله لواهب العقل انه يدل على الصفة الكمالية وضعفه ظاهر كما لا يخفى قوله اذ قد قيل علة لكونها مذمومة عقلا او اذ قد اشتهر بين العقلاء المنة تهدم الصنعة قوله بانه عرف حق المنعم يعني ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بمعرفة ان الله تعالى حقوقا عليه وهذا الاعتراف هو عين الحمد وكذا المراد من قوله واستحقاق بانه حقيق اه فلا يراد بها الا الاعتراف باستحقاق الصنعة القبيحة ايضا قبيح كاستحقاق الظلم منه قوله الاخبار بانه من علينا اي ليس المراد هو نفس المنة قوله من توبيخ وهو ان يكون الغرض من المن لوم المنعم عليه والتفضل عليه وهو الهادم للصنيعة والمبطل للصدقات لانه ينافي من المنعم عليه وينهدم قلبه فيمحو الغرض الحاصل من الانعام والتصدق قوله الا من تنبيه وهو ان يكون الغرض منه تنبيه المنعم عليه الغافل عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصيلا للذة

والفرح في قلبه وهو المراد بقوله المنة لو اهب العقل ورد عليه بان لا يفيد
الا نفي القبح عن المنة المذكورة دون ثبوت الحسن لها فلا يندفع
بهذا الجواب الا امتناع اثباتها لله تعالى لا امتناع الحمد بها ويمكن
ان يقال ان هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة وهو
يدفعه وان ورد عليه اعتراض اخر على انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها
لان هذه المنة من تنبيه لما كان مفيدا للفرح في قلب المنعم عليه كنفس
الانعام فهو من الاوصاف الجميلة قوله كيف يكون مطلق المنة
مذمومة اي كيف يكون من تنبيه مذموما وقد ورد القران قوله فلا حاجة
ح اي حين كون المذموم من توبيخ المن تنبيه قوله انها من العباد قبيح
كما يدل الخطاب في قوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن عليه اي على قبح المن
فلم يأتي في ذلك المقام الذي هو مقام الحمد والثناء بما يقتضيه من العباد
الحال ويحمل المنة على معنى يصلح لها قوله تصوير المعنى اي بيان
معناها وبيان استعمالها لا بيان الاشتقاق لان المصدر ليس مشتق
عن الفعل على المذهب المنصور وايضا انه ليس مشتق من من عليه
بل من من وحده فهو تسامح وايضا ان المشتق هو اللفظ وهو
ليس مرادها هنا الا ان يحمل على الاستخدام لكنه تكلف قوله لكان
اسلم اي من التوهم المذكور قوله لكنه لم يستحسن ذلك لانها مصدر

من

من من عليه لان المصدرية صفة اللفظ والمراد هاهنا المعنى
فلزم الاحتياج الى الاستخدام وهو خلاف مقتضى الظاهر لا يقال ان معنى
المنة ظاهر ومكشوف فلا يحتاج الى التصوير وايضا تقييد من بعلى يستدرك
لانه لا يستعمل الا بعلى لانا نقول ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام
والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى الاولين يتعدى بعلى وعلى
الاخرين يتعدى بنفسه فلو لم يتصور المعنى ولم يقيد المن بعلى لم يتعين
المقصود بل يحتمل الاخرين مع انهما ليسا بمرادين من من وهذا الغرض
وان حصل بقوله علينا من غير احتياج الى علية من عليه لكن اورده
لئلا يتوهم مخالفة استعمال المصدر والفعل وان كان ضعيفا
قوله التي وهبها الله تعالى هذا اشارة الى دفع ما يقال ان افضل النعم بتهلج
النفس وجعلها بحيث انها متصفة بكمالاتها الى افضلها واعلاها
ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات واحوالها ووجه الدفع ظ ان
ان الجودة والجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيهما مع انهما افضل
من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله من غير كسب من العبيد
بعد ان يكون موجودا او في لفظ وهبها ايماء الى ذلك لان الهبة
تستعمل فيما دون الموهوب له موجودا تأمل رد على الحكماء
الحكماء اي على بعض الحكماء القائلين باختيار العقل الفعال واما على

واما على القائلين بانجابه كما هو راى البعض منهم فلا حاجة اليه الا ان يرد
الرد يحصل بمجرد لفظ الواهب اذ الهبة اعطاء الشيء بالاختيار قوله وهو
العقل العاشر فقد يقال لو كان المقصود من الواهب ههنا هو العقل الفعال
كما هو مذهب الحكماء لكان في الكلام لطف من جهة ان المنعم والنعمة كلاهما
عقل قوله او استقلال الآل به يعني ان ضمير عليهما ان كان راجعا الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والآل يلزم التسوية بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والآل في الصلوة وان كان
راجعا الى الآل فحسب يلزم الاستقلال بها والكل غير جيد عقلا وشرعا اما
واما عقلا فظ واما شرعا فلانه روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا ردتم الصلوة على الآل فاتبعوهم اياي ولقوله تعالى لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان يفرق آه حاصله ان الاستقلال
والتسوية جائزان في لفظ التحية والسلام وعدم الجواز مخصوص بلفظ الصلوة
ويحتمل ان يكون معناه انه يفرق بين الصلوة الضمنية كما في هذا المقام على تقدير
رجوع الضمير الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والآل وبين الصلوة الصريحة بان يقال
مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على آل محمد وعدم الجواز فيها فح يكون جوابا
باعتبار التسوية اعلم ان هذا يدفع الرداة شرعا واما الرداة عقلا فجوابه
المنع قوله واما قوله عليه الصلوة والسلام آه كانه قيل الاستقلال جائز في
صريح الصلوة كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى

فاجاب

فاجاب عنه بقوله واما قوله آه هذا بظاهره ملايم لاول الاحتمالين
المذكورة في اللهم الا ان يفرق آه تامل اعلم ابي اوفى من اصحاب النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اسمه علقمة قال ابنه عبد الله بن ابي اوفى ان ابي اتى بصدقة
عند النبي صلى الله تعالى فدعا بقوله اللهم صل آه قوله فقد اجيب عنه
نقل عنه وفي النهاية لا يجوز الصلوة على غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الا تبعا واما قوله عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى فمن خصايص
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يسع مثله للغير قوله منغمسة (اي مستغرقة) غالبا في العلائق
البدنية اي متوجهة الى تدبير البدن وتكميله بالكلية [illegible] ومكدرات بالكدورات
والطبيعية الناشية من القوة الشهوانية والغضبية وذات المفيض عز اسمه
في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان
الكمال فلا جرم وجب علينا الاستعانة في استفاضة الكمال من تلك الحضرة
المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل واحد
من طرفيه باعتبار جهة يقبل ذلك المتوسط الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة الروحانية
التجردية ويقبل النفس الانسانية هذا الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا في حواشي
المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكر من
الجهتين ولا يلزم كون النبي الجواز ان يكون غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم موصوفا
به فلا يحصل ما سبق الكلام الجلي وايضا يرد ان النفس مجردة في ذاتها
اذ هو وجه الصلوة

وان لم يبق مجردة فى فعلها كما ان المبداء مجرد مطلقا فيكون بينهما
مناسبة فى الجملة فيجوز ان يترتب عليها فيضان الكمال والجواب ان المراد
ليس نفى المناسبة مطلقا ولا نفى الكمال كذلك بل نفى المناسبة التى يكون لها
من حيث التنزه عن الكدورات الطبيعة والفراغ من العلائق البدنية
التى يحصل للانبياء ونفى الكمال الذى يترتب على هذه المناسبة فح اندفع
الاعتراضان وانما قيد الانغماس بقوله غالبا ليخرج الانبياء عليهم الصلوة
والسلام اذ ليس لهم ذلك الانغماس فلا يحتاجون فى الاستفاضة الى الاستعانة
من يتوسط قو كما انه واجب شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما قو المبالغ في الابهام لطيف يظهر بادنى تامل قو تقتضى مطلقا
العمل قال المفسرون فى تفسير الاية المذكورة انها تدل على وجوب الصلوة والسلام عليه
فى الجملة وقيل يجب الصلوة كلما جرى ذكره قو لا العمل فى هذا المقام اى عقيب الثناء
فى مفتتح الكتاب كذا نقل عنه وقوله ولا العمل لفظا وكتابة جواب على تقدير التسليم
واجيب ايضا ان الحمل العقل والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبى عليه وسلم
بخصوصه لا على النبى واله ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الال ايضا واسطة
فيجب الصلوة عليهم ايضا وضعف هذا الرد ظاهر مما ذكرنا سابقا بذكر قو لفظا وكتابة
من الجواب عن الايراد بان النفس مجردة فى ذاتها جسم
اولى ليكون موافقا للثناء ولسائر المصنفين ايضا قو فى المناظرة وانما قال فى
المناظرة ليندفع الاعتراض بالمنع المجرد واثبات المعلل الحكم من غير خصم كما سيجئ

وقوله

وقوله واليه اشار بها اى الى كون المراد من اداب البحث القواعد التى يتوصل اه

وقد قيل البحث فى الاصطلاح اعلم ان البحث فى اللغة التفحص والتفتيش
وفى الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشئ على الشئ واثباته له سواء
كان بديهيا او نظريا والثانى اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال
وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة والمباحثة ويجئ تعريفها ولما كان
المعنى الثالث مشهورا قيل البحث فى الاصطلاح اه وقوله الاستدلال اعم
من ان يكون دليلا او فى صورة الدليل كالسند لئلا يلزم التزام عدم كون
المنع مع السند بحثا قو اللهم الا ان يلزم اى يلتزم عدم كون المنع المجرد
بحثا فيكون ذكره فى اداب البحث استطراديا ويلزم كون اثبات الحكم بالاستدلال
بغير خصم يخاصمه بحثا واما قولهم للبحث هناك اى البحث بمعنى المناظرة وهذا
مستقيم اذا كانت المناقضة بعدم الجامعية والمانعية واما اذا كان حاصل
المناقضة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله فى هذا
العلم مع انه يبحث ويصدق على اثبات المعلل الحكم بغير خصم فيلزم
ان يبحث عن احواله فى هذا الفن مع انه لم يبحث فلا يستقيم تامل قو وفيه
ان حذف الموصول مع بعض صلته ان الشارح حمل كلام المص على ما يصار اليه فلا
فى السعة مع انه الضرورة فيه الاوجه اخر بان يكون صفة ثانية

الرسالة او خبرا ثانيا لهذه او جملة استينافية جوابا لسؤال يجاد ان يقع
في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان الرسالة هكذا قيل ويرد
على هذا ان ضمير الابهام ترجع الرسالة والضماير اللاحقة ترجع الى اداب البحث
جزما فيلزم التفكيك وايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها مما لا وجه له
لان المحتاج اليه الشيء ان يكون الشيء بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم الا ان يحمل الكلام
على المبالغة كما يقتضيه المقام ادعاء بان الاطلاع على حقايق هذا العلم ودقايقه
لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا يتعلم
تدوين نعم لو جعل حالا عن اداب البحث او استينافا لبيان حال العلم وسبب اختياره
من بين سائر العلوم لم يرد عليه شيء تامل قوله لا دخل لوصف هو التعلم هنا
اشارة الى دفع ما يقال من انه كما يحتاج المتعلم اليها يحتاج المعلم اليها ايضا فلم
خصص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه ليس نفس الوصف مقصودا في هذا المقام
بل المراد من التعلم هو الكسب فيكون المراد من المتعلم هو الكاسب فاندرج المعلم فيه
ايضا قيل الظاهر بحثه لان الكاسب من حيث هو كاسب انما يحتاج الى الميزان ولو
قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى النظر لا يرد عليه هذا لان المناظر من حيث هو
مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر فتامل
قوله بالذات اي بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التي هي ذات جهتين
ان قامت بكل منهما اي من المعلم والمتعلم يلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك

بان لم تقم شيء منهما وكان قائما بالمجموع من حيث هو المجموع او قام باحدهما
دون الاخر يلزم الامر الثاني وهو حمل الشيء على الشيء مع انتفاء مبداء المحمول في
كليهما او في احدهما فان الغرض ان مبداء كل المحمول بين تلك الصفة الوا
حدة فان مبدا المعلم التعليم ومبداء المتعلم التعلم وهما متحدان بالذات
اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس حصر فيما ذكر ما هو المشهور والا يرد ايضا ان التعليم
من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال والمقولات متباينات بالذات
ولئن سلمنا اتحادهما لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم فان المعلم
عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات من اتصف من احدى الحيثيتين بخصوصها
بخصوصها والمتعلم من اتصف به من الحيثية الاخرى بخصوصه بتلك الوصف قوله يحتمل ان يكون
مراد ذلك القائل يرد عليه بان التعلم من قبيل الانفعال والتعليم من قبيل الفعل
كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا عما تحته من الانواع والاجناس
ونوقش ايضا ان حمل الواحد بالذات على الواحد الماهية كما يحتمله فظاهر عبارة
ذلك القائل ويمكن ان يقال ان المتبادر من لفظ الذات هو الماهية الجملة قوله
فالجواب عن هذا اي عن اشكال قيام صفة الواحدة بالذات بمحلين جواب
عن ذلك اي عن اشكال لزوم حمل الشيء على الشيء مع انتفاء مبدا المحمول
عنه لان الجواب ليس منفيا حينئذ بل يكون موجودا في كل منهما كما لا يخفى
والمناسب لهذا التوجيه ايراد ذلك الذي للبعيد موضع هو الذي

للقريب وبالعكس الا بعد ان يقال معناه ان الجواب عن اتحاد الحيوانية
والانسانية بالذات وهو تعددها بالاعتبار بانه ليس بجائز هو الجواب
عن التعلم والتعليم لكن الاول منتف والثاني متعذر قوله يفهم من سوق العبارة
وجه الفهم انه ذكر الاول من غير نقل عن احدها بخلاف الثاني فانه ذكره بطريق
النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف قيل في وجه كون الاول مرضيا
دون الثاني اولا انه على تقدير المعنى الاول يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث
من سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب
وعلى تقدير المعنى الثاني يكون الاداب حافظة المتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان
ما يوصل الى المطلوب ولا يلزم منه وجدان ما يوصل الى المطلوب للسلوك فيه فانه
يجوز ان يعلم المتعلم ما يوصل الى المطلوب وكان سالكا بطريق لا يوصل الى المط
انتهى كلامه ورد عليه بان هذا الاقتضاء ان يكون معنى الضلالة في نفس الامر ذلك
لهذا اعانة ما في الباب لا يكون اداب البحث حافظة عن جميع الضلالة
الواقعة في البحث بل من بعضها ويرد ان مراد ذلك القائل كون الاول اولى
وهذا لا ينافيه اولويته بل ينافيه عدم كون الثاني معنى الضلالة وهو ليس
بمراد كما لا يخفى قوله ان المرضي عنده ذلك وما كان قوله اشارة الى المجموع
قول الشارح حيث من المرضي وغير المرضي بالنسبة الى المجموع بعيد كل من غير
المرضي اورد ذلك لهذا قوله لا ما قيل فيه نوع ابهام قوله ان من تقاعد

عن السلوك

عن السلوك بالمرة ان قيل فيه بحث لان فلم يسلك طريقا اصلا اما ان
يكون طالبا بطريق يوصل الى المط ومشتوقا اليه اولا وعلى الاول اما ان يكون
غالبا بطريق اولا وعلى الاول والثالث لا نم صدق التعريف الثاني
عليهما اما الاول فلانه لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واجد بالطريق
مهتد اليه لا فاقد اياه واما الثالث فلان فاقد طريق المط انما يطلق
في عرف اللغة على الطالب المشتوق دون خالي الذهن الغافل الذي المطلوب
له فانه ليس بواجد ولا فاقد فليس بمهتد ولا ضال والثاني وهو الطالب الغير
العالم للطريق كما يصدق عليه التعريف يصدق عليه المعرف فانه لم يجد
سبيلا الى مطامع التشوق اليه فهو ضال فلا نم عدم صدق المعرف عليه
فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي عنده مع انه كلام قيل قوله اما الاول فلانه
مهتد اليه بناء على ان المراد من الطريق غير الطريق الشرعي لان التقاعد عن
سلوك الطريق الشرعي ضلال مع ان الفقدان لا يصدق عليها قوله فالتعريف
باطل لعدم كونه مانعا قوله والقول بما يشعر بصحته اه هذا تعريف الشارح
البهشتي لقوله يشعر بصحته حيث قال الضلالة هي فقدان ما يوصل الى المط
قوله واما النسبة اي النسبة بحيث التحقق بينهما فقد قيل انه وام ان جعل
فتباين لان السلوك والفقدان لكون احدهما وجوديا والاخر عدميا الا
دقا قوله اذا لم يسلك شخص ان يكون طالبا ومشتوقا ولم يعلم طريق المط

قوله ولا يصدق الثاني انه لا يقال اه فيه بحث لانا لا نسلم عدم تحقق المعنى
الثاني فيما ذكر في المستدل فانه بعد ما وجد مرة سبيلا الى المقصود كان
يطلب سبيلا اخر يوصل اليه ولم يجد في هذه المرة طريقا يوصل اليه فاتفق
مرة وجدان طريق موصل الى المط واخرى فقدان طريق يوصل الى المطلوب
فكما يصدق عليه باعتبار الاول انه واجد لطريق يوصل الى المط كذلك يصدق
عليه باعتبار الثاني انه فاقد لطريق يوصل اليه ووجدان طريق موصل الى المطلوب
مرة لا ينافي فقدان طريق اخر موصل اليه مرة اخرى ويجوز اجتماع الضلالة والاهتداء
في التحقق بالنسبة الى المط واحد لكن باعتبار طريقين قوله فحما يوصل الى المط
ولم يتحقق المعنى الاول بدون الثاني بان لا يسلك الفاقد طريقا اصلا ويتحقق
الاول بدون الثاني بان يسلك شخص طريقا لا يوصل الى المط قوله ومن هذا الفرق
حاصل الفرق ان مقابل الضلالة هو الهداية اللازمة بمعنى الاهتداء ومقابل الضلالة
هو الهداية المتعدية قوله اندفع ما قيل قائل هو السيد الشريف قدس سره حيث قال
في حاشية المطالع وتعريف الهداية بوجدان ما يوصل الى المطلوب قطعا هو الاهتداء لا الهداية لان ذلك
الوجدان هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره
عليها يقال مهتد ولا يقال هاد انتهى كلامه هذا كلام حق لان الهداية لم يجئ
الا متعدية واما ما قال في الصحاح من ان هدى واهتدى بمعنى واحد فليس
بوارد كما ظن بعضهم لانه ماخوذ من الهدى مصدر كالتقى بضم التاء وهو لازم

ومتعدد

ومتعدي من الهداية التي هي متعدية الى الغير نعم قد يبقى في عبارته قدس سره
شيء وهو انه لا شك في انه مشتق من الهدى الذي هو مصدر هدى
صيغته هاد فمع قوله يقال له مهتد ولا يقال هاد مسامحة اللهم الا ان يقال
مراده قدس سره ان الهاد من الهداية لا انه لا يقال هاد مطلقا قوله
لاحتمال المتعلق لقوله اندفع قوله اي يكون معنى الهداية اشارة الى انه
قول سلوك طريق خبر الاسم قوله كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة
يعني ان المشهور ان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول وهو
ليس على الاطلاق كما بين في موضعه والحق ان عدم الاطراد في بعض الصور
للمانع لا ينافي اصالته ورجحانه عند عدم المانع كما ان عدم اطراد رجع
الضمير الى غير المذكور سابقا لا يقدح في رجحان عوده هو عين المذكور
وتبادره والحاصل الفرق بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر في كليهما
الاتحاد بان يراد بهما عين المذكور سابقا ويحتمل الاختلاف وغاية
ما يمكن في التفصي عنه انه لو كان المقصود عين المذكور سابقا كان مقتضى
الظاهر الضمير لسبق المرجع فلما عدل عن الظاهر علم ان قصده ليس هو المذكور
سابقا والا لم يكن للعدول فائدة قوله لا انتقاض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
ووجه الانتقاض ان الهداية المستفادة من قوله تعالى فهديناهم ليس بمعنى الدلالة
الموصلة وهو ظاهر لان استحباب العمى بعد الدلالة الموصلة ليس بمقصود فلا يصدق

التعريف بالدلالة الموصلة على هذه الهداية فلم يكن جامعاً اجيب بان الهداية
ههنا مجاز في الدلالة على ما يوصل الى المط واجيب ايضا بانه يحتمل ان يحصل الدلالة
الموصلة اولا ثم ارتدوا الخيار اذ لا دلالة في الآية ولغرضها نفي حصول الاهتداء
ورد بان قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا لثمود تدل على نفي
حصول الاهتداء في ثمود دلالة قطعية والجواب بان معنى قوله تعالى فهديناهم
اردنا هدايتهم في غاية الضعف لان تخلف المراد عن الارادة محال قوله ينتقض
بقوله تعالى انك لا تهدي الآية وجه الانتقاض ان الهداية المنفية ههنا
ليس بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط لوجودها قطعا منه عليه الصلوة والسلام
فلا معنى لنفيه فلم يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المط جامعا ايضا واجيب
عنه بحمل الهداية المنفية في الآية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا بالفعل
وبان الآية من قبيل وما رميت اذ رميت في تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يكن مستقلا في الهداية والدلالة بل دلالته متوقف
على فعله تعالى وخلقه في قلبه فكانه ليس بهاد بل الهادي هو الله تعالى
والحاصل انه يرجع الى نفي الاستقلال في الهداية وبان المراد بالهداية ههنا خلق الله
الاهتداء مجازا لا معناه الحقيقي قوله والتأويل الباب اولى من كل ولاه يعني ان اول
احدهما يؤول الآخر ايضا بالتأويلات التي ذكرنا من الجانبين وليس احدهما اولى
من الآخر حتى يرجح ذلك قوله اما ان يقيد ما يوصل الذي وقع في التعريف الاول

وقوله

وقوله بالفعل متعلق بقوله يقيد وقوله فالنقض مبتدا خبره محذوف
اي النقض بالآية الاولى وارد على التعريف الاول كما يرد على الثاني قوله فمثله
اي يقيد بالثاني في الموصلة التي وقع في التعريف الثاني مثل ما يوصل في التعريف
الاول قوله فلا نقض اي فلا يرد النقض بالآية الاولى على التعريف الثاني كما
لا يرد على الاول لكن يرد النقض بالآية الثانية عليهما على تقييد الايصال
فيهما بالثاني فالتعريفات سيان في ورود النقض وعدمه واجيب بان المراد
به الايصال بالفعل بالنسبة الى شخص فان طريقا واحدا متشخصا قد يكون
موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة المتشخصة
فانما تتشخص بتشخص الدال والمدلول فالدلالة المتعلقة بثمود انما يكون موصلة
بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم اهتدائهم بخلاف الطريق المدلول عليهم لهم
فانه ربما يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم فلا يستلزم اهتدائهم واجيب
ايضا بان المضارع في التعريف الاول يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال واسم الفاعل
في الثاني يدل على ثبوته في الحال فيكون الايصال في الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل
ويحتمل ان يكون وجه التأمل هو الاشارة الى الجوابين المذكورين قوله اي تفهيم مقاصده
الغرض من دفع ما يقال ان التفهيم لا يلائم المتعلم وحاصل الدفع ان المراد من التفهيم
تفهيم المتعلم مقاصده من الشبه والشكوك لا تفهيم المتعلم السائل حتى يلزم عدم
الملائمة وانه مصدر المجهول بمعنى التفهم عطف تفسير للفهم وقوله قد مضى ما مضى تارة

الى ما قال الاخل للوصف لانه بمعنى الكسب وعلى ما قيل التعليم والتعلم متحدان
بالذات قيل ان المسهل بطريق الفهم والتفهيم انما هو المنطق على ما قيل
انه كالنطق بمعنى النطق للنفس الانسانية اجيب بانه فرق بين تمييز صحيح الفكر
وفاسده وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة
والمراد ههنا المعنى الاخير والمنطق انما يفيد الاول واما قيل من انه
يقوي النطق الظ والباطن فمع كونه ادعائيا لا يفيد حصر التسهيل فيه
قوله فتامل وجه التامل ان الكل من حيث هو كاسب لا يحتاج الى الاداب
مع ان المتعلم بمعنى الكاسب قوله مبالغة وتاكيد الظ انه قدمه مع تاخيره
عنه القول اللاحق لان قوله وقد يقال آه وقع بين التنبيه والمبالغة فاراد ان يبين ما يتعلق
بهما قبل ان يبين الكلام المتعلق بالاوسط بينهما قوله قيل افادة المبالغة والجواب عن الشارح
رحمه لم يقصد التخصيص لان ذكر الشيء لا يقتضي نفي ما عداه لكن الشيء كما لا يخفى على ان قوله
مبالغة ليس من قول الشارح بل نقل عن القطب حيث قال وانما جعل نفس الاداب حافظة
وان كان رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيد والاعتراض بالتخصيص
على تقدير وروده انما يرد اذا ضم الشارح بكلامه وليس كذلك قوله من ضيق
وفي بعض النسخ وقع العطف بدل الفصل والضيق في العطف هو ان كلا واحد
من التنبيه والمبالغة متعلقا بشيء وهو المنة عليه والمبالغة به وهو قوله بطريق
الطلاه آه فلو عطف احدهما على الاخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه

اوبعده

اوبعده فان كان الاول فضيقه ظ لانه يلزم تباعد متعلق كل واحد منهما
عنه او تباعد متعلق احدهما عنه كما لا يخفى وكان الثاني فكذلك
لا يخفى عن نوع ضيق وبعد لان الاصل في عطف المفرد عدم الفصل
كما لا يخفى في موضعه اعلم ان كلام هذا القائل بناء على هذا النسخة
لا يكون اعتراضا على الشارح بل بيان انشاء التخصيص المذكور قوله
قوله يكون المجاز في المفرد هذا على تقدير احد الاحتمالين المذكورين
في قوله بطريق اسلم المتعلق واما على احتمال قسيم الاخر فالمجاز
في النسبة ايضا كما يجيء بيانهما قوله هذا صريح آه في انه لا يجوز
ان يكون الحافظ هو المجموع الادابية الرعاية والنسبة الى الاداب وهو
جزء الحافظ لافادة المبالغة والتنبيه فعلى هذا يكون المجاز في النسبة
ايضا فقوله هذا تصريح في ان المحافظة آه يعم قوله واما افادة آه كانه
قيل على تقدير كون الحافظة هو الاداب والرعاية شرطا لا يحصل
التنبيه والمبالغة فاجاب عنه بقوله واما افادة آه قوله في حاصله من
التعريض بالشرط وغيره وقوله باشرط نظر الى قول صاحب المناقشة
وقوله وغيره نظر الى قول الشارح يعني انه لا فرق بين قول صاحب المناقشة
وقول الشارح في حصول التنبيه والمبالغة مع زيادة الاول وهو عدم
الارتكاب الى المجاز قوله نعم قوله آه كانه استشعر من قول القيل يمكن كلام
ان يحمل

الشارح على ان يكون الحافظ هو الاداب والرعاية شرطا فاجاب عنه بقوله
نعم آه بعين الخ ويمكن ان يقال انه على تقدير الرعاية شرطا يكون
اسناد الحفظ الى الاداب نفسها مع عدم ملاحظة شرطيتها مجازا ايضا
في النسبة فلا يكون ما نقل عنه مغنيا للاخر تامل واما ما يقال آه كانه قيل
ان في هذا القول مجازا ايضا لان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى على مذهب
المتكلمين او العقل الفعال على مذهب الحكيم فالفرق بين قول صاحب المناقشة
وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه بقوله اما ما يقال فبمعزل عن
هذا لانه ان اراد ذلك القائل بالحقيقة الحقيقة المقابلة للمجاز وبالعقل العقل
الفعال كما هو المتبادر فيرد عليه الله تعالى والعقل الفعال انما هو خالق
الحفظ على المذهبين لا موصوف به كما انه خالق للسواد وليس بموصوف به
وان اراد به العقل الانساني فيرد عليه العقل هو المحفوظ من الضلالة فهاهنا
في انما يحفظ عنها قواعد المناظرة او العلم بها او الملكة الحاصلة
منه ولكن يحفظ لصاحب البحث وان اراد معنى آخر مثل ان كل فعل يرجع
اليه بالآخرة باعتبار التوفيق والخلق فلا كلام فيه كذا قيل
يحتمل احتمالين لفظا ومعنى ومعنى الاحتمال الاول ان يراد باطلاق
اسم المتعلق على صيغة المفعول وهو الاداب على المتعلق على صيغة اسم الفاعل
وهو الرعاية والمراد من الاطلاق ح استعمال الضمير لتكون الراجع الى لفظ

الاداب

اداب البحث في الرعاية وهو بمنزلة استعمال ضمير لفظ الاداب
البحث فيها فان الضمير الراجع الى لفظ اداب البحث عبارة عن ذلك
اللفظ ومن الاسم اللفظ الموضع بازاء ما هو اسم المتعلق بالكسر
على المتعلق بالفتح على عكس الوجه الاول في ان المراد بالاطلاق الاثبات
والحمل دون الاستعمال وبالاسم الصفة والمحمول دون اللفظ الموضع بازاء
ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات الصفة الرعاية وهو الحفظ
للاداب وحمل مفهوم الحافظ عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال
الاول يكون المجاز في المفرد وعلى الثاني في النسبة وكان قول الشارح
في الحاشية المنقولة عنه وعلى ما ذكرنا في النسبة ليس الا باعتبار الحمل
على ما وقع في بعض النسخ اشارة الى هذا وان خصص الاحتمال
الاول بالذكر في اول كلامه اعلم ان ما يخطر بالبال ان مراد ذلك
القائل بالاحتمال الثاني ان المبالغة التي ادعاها انما يظهر فيه حيث وصف
العلم بصفة مدحية هي صفة ما يتعلق به في الحقيقة دون نفسه
فبالغ في مدحه به واما اطلاق اسم العلم على رعايته فليس من المبالغة التي
تحصل باعتبار الوصف بالصفة المدحية وان كانت حاصلة من
حيث اطلاق اسم العلم على رعاية والاصل في المبالغة هو الاول وايضا
قوله وانما جعل نفس الاداب حافظا الخ فظاهر فيما ذكرنا وحمله على الاحتمال

الاول يحتاج الى تأويل بعيد وايضا يرد على الاحتمال الاول ان الضمير
في لتكون راجع الى الادب المذكور في قوله هذه رسالة في ادب
البحث والاسئلة انه لا يمكن ان يراد به الرعاية اللهم الا ان يحمل
على الاستخدام ونوقش عليه بانه يلزم الانتشار في الضماير في قوله
وهي وان كانت متداولة آه راجعة الى نفس ادب البحث جزما وفيه
ان الانتشار انما يلزم اذا كان كل واحد من الضميرين او اكثر مثلا
راجعا الى مرجع اخر في اللفظ وههنا ليس كذلك لان الضماير كلها
راجعة الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب ان المراد من ذلك المرجع
معنى على تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى اخر على تقدير رجع ضمير
اخر وهو ليس بتفكيك كما لا يخفى فتامل لكنه في ضمن المفرد اي
اي طلاق الادب على الرعاية يحصل في الضمير الذي في لتكون لانه عاد الى
الى الادب الذي هي عبارة عن الرعاية فيحصل الاطلاق في الضمير من غير
احتياج الى قوله حافظة بخلاف اطلاق الحافظة على الادب فانه لا يحصل الا
في الجملة التي هي لتكون حافظة هو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك
كما يتبادر من عبارة اكثر اللغة في الكلام استعارة مكنية وتخييلية
وترشيحية لانه شبه قواعد هذا العلم في النفاسة باللالي بقرينة النظم
وعبر بلفظ المشبه وهو استعارة بالكناية واثبت النظم له وهو من

من لوازم المشبه به وتوابعه وهو تخييل وذكر السلك الذي
يلايم ترشيح وان كان النظم عبارة عن مطلق الجمع والضم كما يفهم من
من بعض اللغة واختيار الشارح فذكر ترشيح والاستعارة بالكناية
بحالها لان ذكر السلك على هذا التقدير تخييل ولا ترشيح
والتشبيه بحاله تامل في العبارة حزازة ان يفهم هذه العبارة
ان اللغة معنى الالتماس فحق العبارة ان يقول بالمعنى اللغوي الا بالمعنى
الاصطلاحي ويمكن ههنا ان يقال اخره عنه آه وقال الحال اخر تعريف
الالهام مع تقدمه ذكرا لان تقديمه يوجب وقوع فاصلة بين كل
من المعرفين وبين تعريفه وعلى ما فعله رحمه الله تعالى انما الفاصل بين الالهام
وتعريفه فقط لم يرد المناقشة المذكورة والتعريف يفيد التصور
من حيث هو هو واجيب بان المضاف اليه اذا احتاجا الى التعريف فالانسب
تقديم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من حيث انه مضاف على تصور
المضاف اليه بخلاف المضاف اليه فان معرفة شيء من حيث انه مضاف اليه
لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر يكفي في وجه الاولية
ولا هذا هو ما نقل عنه في الحاشية وقيل كما ان المعرفة للمضاف من حيث
انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه كذلك معرفة المضاف اليه
من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة المضاف فاستويا لان شيئا
منهما بذاته لا يتوقف على الاخر وكل منهما من حيث اتصافه بهذا
الوجه محتاجا الى الاخر فلا مرجح يوجب الاولوية واجيب بان معرفة

للمضاف من حيث اتصافه بهذا الوصف مقصودة وهذه الحيثية
مفهومة من التركيب الاضافي ومقصودة بالاضافة بخلاف وصف
المضاف اليه في حيثية فانه ليس بمقصود ولا مفهوم منه ولما هذا
من القول بان معرفة المضاف اليه شيء من حيث انه لا يتوقف على معرفة
المضاف تامل قوله على ما نقل عنه في الحواشي حيث قال وانما قال اخر
تفسيره عن تفسير الصواب مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعوله
يوجب نسبته وصفية بالنسبة اليه كما بين الفرق انتهى كلامه حاصله
ان كون الصواب مفعول الالهام يوجب نسبته وصفية بالنسبة الى الصواب
فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب حظ الملهم بفتح الهاء وان
كان وصفه للملهم بكسرها والذي تقدم على الوصف وحاصل المناقشة
عليه ان يقال ان تصور الوصف من حيث هو وصف يتوقف على تصور الموصوف
لا من حيث هو هو والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو لا من
حيث الوصفية ومثل هذا مر من الكلام تذكر قوله قيل بطريق
الفيض دون الاستفاضة اي زاد بعضهم قوله دون الاستفاضة ليخرج
اه ويحتمل ان يكون معناه قيل بطريق الفيض بدل الفيض ليخرج ما بالكسب
والكسب وكل من الوجهين ذاهب وعلى الاول معنى الفيض عبارة عن فعل
فاعل يفعله لا لغرض ولا لعوض وعلى الثاني يكون عبارة عن الاعطاء
بغير كسب واستفاضة وكل منهما اصطلاح قيل طلب الالهام ينافي كونه
للملهم بلا استفاضة اجيب بان الطلب لا يتعلق بخصوصية امر من الامور

المطلو

المطلوبة الهاما بل انما يتعلق اولا وبالذات بنفس الالهام للملهم
وثانيا وبالعرض بالملهمات اجمالا على وجه كلي تامل قوله الظاهر ان الفاظ
لا يتناول يعني ان الالقاء لا يتناول ما يكون بطريق الاستفاضة لانه
يطلق على ما لا يكون فيه قصد ومباشرة ونوقش فيه بانهم
قالوا التعليم القاء المعلم المقدمات ليترتب عليه علم المتعلم
بها والظاهر ان هناك استفاضة واستفادة ويمكن الجواب بان
الالقاء ههنا مجاز في معنى الافهام قوله يرد عليه وجه الايراد
ان الفجور وقع ملهما مع كونه شرا قوله وامثاله كالهام الصدق
مثلا كما صرح في الكشاف حيث قال ومعنى الهام الفجور والتقوى
افهامهما واعقالهما وان احدهما حسن والاخر قبيح وتمكينه
من اختيار ما شاء منهما قوله ايضا اي يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد
كما يمكن جعل المراد من الالهام مجرد الافهام او كما يجاب عن الاول
بذلك الجواب السابق وقيل معناه يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد
كما يمكن الجواب عن الاول بالتجريد ايضا ورد عليه ان التجريد يقع
في المواد لدفع التكرار وههنا ليس كذلك كما لا يخفى قوله وفيه
في الاستبعاد لان الالهام فيما بين الفضلاء لا يطلق على القاء الشر
قوله فخارجة عنه ايضا اي كما انها خارجة عن التعريف الاول اما بناء
على تقدير من الخير واما بناء على ان يكون بطريق الفيض فهو حق
وخير محض يغني عناه اي عناء قوله على ارادة الخير قوله

لكان اقرب الى الصواب اي لكان اولى لانه يخرج به الشر لان الشر وان كان
صادقا عليه القاء الله تعالى لكن لا يصدق عليه القاء الله تعالى
على ارادة الخير لان مراده تعالى لا يتخلف عن الارادة فلو القى
شرا على ارادة الخير يلزم التخلف وهو محال قوله دفعا لما يتوهم
من ظاهر العبارة اعلم ان للترتيب للغة معان اثنان منها لغويان
والاخر اصطلاحي والاثنان من الثلثة لا يستعمل بعلى بخلاف احد
المعنيين اللغويين وهو ايراد شيء عقيب شيء آخر فانه يستعمل بعلى فظاهر
العبارة ههنا يشعر بهذا المعنى فلهذا قال من ظاهر العبارة وهذا المعنى
لا يستقيم في هذا المقام اذ يلزم ان يكون الرسالة موردة عقيب
الفصول الثلث مع انها عينها وكذا المعنيان الاخيران لانهما
لا يستعملان بعلى ولانهما يقتضيان تعدد متعلقها وههنا لا تعدد
فيه لانه هو الرسالة وهو امر واحد فوق الشارح ومع كون الرسالة
مرتبة الخ اشارة الى دفع الفساد اللفظي اما بجعل الترتيب مجازا
في الاستعمال واما باعتبار التضمين والمتبادر هو الاول ولم يتعرض لدفع
الفساد المعنوي لانه ظاهر اما بجعل الرسالة عين الاجزاء او
باعتبار حذف المضاف اي اجزاء الرسالة مرتبة وبقي ههنا شيء
وهو انه اذا جعلت الرسالة عين الاجزاء او قدر فيه الاجزاء يلزم
الاستدراك في الكلام لان الاجزاء جزء مفهوم الترتيب اللهم
الا ان يحمل على التجريد قوله اذ يصح اطلاق اسم الواحد واما البيت المتقدم

والآخر

والتاخر فظاهرة فلهذا لم يتعرض لهما قوله فمن بين الامور
فمن الستة الممكنة لان كل واحد من هذه الامور الثلثة يجوز
ان يقع اولا والباقيان يكون احدهما مقدما والاخر
مؤخرا او بالعكس فعلى تقدير تقديم كل منها احتمالان اخران
لانه فيكون المجموع ستة حاصلة من ضرب الثلثة الى الاثنين
كما لا يخفى قوله مطلقا اي يقتضي كل واحد من الاوضاع في
الستة الممكنة التاليف المطلق لا التاليف المخصوص الذي
بهذا الوضع المخصوص الذي وقع في هذه الرسالة لانه ينفصر
والظاهر ان التعبير بمعنى التعدد لانه اشتهر بينهم ان حصر
الكتب مبني على حصر استقرائي قوله اما المقصود بالذات
فيه ان اريد بالمقصود بالذات المقصود بالذات في الرسالة
قلنا جميعها مقصود بالذات فيها لانها جزؤها وان اريد
المقصود بالذات في الفن فلا نسلم ان المقصود بالذات في الفن هو الفصل
الثاني فقط وان مقصودا بالذات من الفن دون الاخيرين
فنقول في كون الفصل الثاني من مقصودا بالذات من الفن دون
الاخيرين بحث بل الظاهر انه ليس بمقصود بالذات من الفن لانه الموقوف
من الفن خارج عنه انتهى كلامه ويمكن ان يجاب بانا نختار
الشق الثاني ونقول ان التعريفات والفصل الثالث ايضا

ومقصودين بالذات من الفن لا من جزئيهما اذ يكفيه ان تكون مقصودا اعتبارا وانما هو مقصود بواسطة

ليس بجزئين من العلم حتى يلزم ان يكونا مقصودين
بالذات في الفن ايضا ولئن سلمنا انهما جزآن من العلم
لكن نقول ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله
والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن وذلك بان الترتيب عليه
غاية الفن بلا واسطة وهو هنا ترتيب البحث كذا حققه
الدواني في بعض حواشيه قوله لا يخفى ان القسم الاخير من هذا
انما يخرج من الترديد وهو ما لا يتوقف عليه المقصود ان اهم
من الفصل الثالث لكونه ان لكون ما صدق عليه القسم الاخير
اعني الفصل الاخير اخص مما اخرجه الترديد قوله عبثا
لانه لم يعلم من وجه الحصر المذكور سبب ذكره في هذه الرسالة
لانه ليس بمقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه واما
على ما ذكره المحشي من قوله الاولى ان يقال الخ فوجه ذكر الثالث ظ
لانه ينفع في معرفة كيفية استعمال المناظرة في مسائل شتى قوله
اذ لا وجود للثالث اي بناء على الواقع في هذه الرسالة لا بناء على العقل
او بل نذكر لايضاح المقصود به ورسوخ قدم الباحث فيه قوله
والثالث اي الفصل الثالث الذي في معرفة مسائل متفرقة
يستعمل فيها المناظرة ليحصل ملكة الامتحان كما سيجيء قوله ان البحث
اه اشارة الى وجه اختيار الوضع المخصوص من بين الاوضاع الستة الممكنة

للذكور

المذكورة واشار بقوله يحتاج الى معرفة المفردات اه الى التقدم الطبع
وبقوله فلذلك رتب الفصول كذلك الى التقدم الوضع ولما كان
هو افق الوضع الطبع لازما عند المحصلين اشار الى التقدم
الوضع على سبيل التفريع قوله من معرفة المركبات والمراد من المركبات
هو ترتيب البحث يعني ان المقصود بالذات هو على معرفة سائرها بالواسطة
قوله فلا يرد ما قيل اه يعني ان هذا الايراد انما يرد على قول المصنف من يقول
تعريفها الا ان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة ومعرفة مذاكرة
وهي اعم من المناظرة لانها المذاكرة التي يكون فيها موافقة والمذاكرة
اعم من ان يكون فيها مدافعة او لا وهذا بناء على انه جعل المصدر
ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء
واما على ما ذكره المحشي من قوله الاولى معرفة اشياء الخ فقوله فليس
بتلك المثابة فغير وارد كما لا يخفى على المتأمل قوله بناء على
ان اللغوي الذي يذكر في مقام بيان المعنى الاصطلاحي على التحقيق
بقرينة قوله فلم يستحسن ذكره فلا يرد المناقشة المذكورة ولا يرد
ايضا ما يقال انا لا نم ان اللغوي لا بد وان يكون مغايرا للاصطلاحي
والا ما يقال ان النظر بالبصيرة كما معانيها اللغوية في الواقع
لزم عدم المغايرة بينهما في الواقع قوله بل اختياره قيل الظاهر كلمة
بل ههنا للترقي يعني ان يكون النظر بالبصيرة ماخوذا في المعنى المصطلح
عليه للمناظرة لا يستقبح المذكور ذكره بين المعاني اللغوية لها لانتفاء

علة الاستقباح للمذكور بحصول التغاير بينهما بسائر القيود كيف
يستقبح ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه
اخصر ايماء بان المناظرة مأخوذ منه وهو من معانيها
اللغوية فيكون هذا المعنى اولى بالذكر من سائر معانيه
اللغوية فلا يليق ان يترك هذا ويذكر ما عداه من معاني اللغوية
المذكورة في الشرح تأمل قوله اخصر وجه الاخصرية ان الفكر ثلاثي ساكن
الاوسط بخلاف النظر فانه متحرك الاوسط والحركة بمنزلة حرف
اخر كما قرر في كتب النحوية ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية ان الفكر
لا يحتاج اليها في الصلة والنظر بهذا المعنى يحتاج اليها قيل ان
الفكر وان كان اخصر من النظر بالبصيرة لكن ذكره يحصل المناسبة بين الاسم
والمسمى اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك
اللفظي على معنيين احدهما الحركة التحليلية والثاني ترتيب امور معلومة
للتأدي الى مجهول والاول اعم من الثاني مطلقا وليس المراد هاهنا
بالفكر المعنى الثاني والا لم يكن تعريف المناظرة جامعا لخروج المناقضة
منه وذلك ظ بل المراد بالفكر هاهنا المعنى الاول ليتناول الى المناقضة
لان المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركات
تحليلية بان المنع وارد او غير وارد هكذا قيل في بعض شروح الرسالة
ولا يخفى ما فيه كما سيجيء قوله بان اساس المناظرة مبنى النظر بالبصيرة
قوله والتوجيه اعلم ان هذا التوجيه يحتمل ان يكون بيانا لسبب ترك

الشارح

الشارح ذكر النظر بالبصيرة بين المعاني اللغوية للمناظرة يعني ان
الشارح انما ترك ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من النظير
او النظر بمعنى الابصار والانتظار بناء على كون المناظرة من النظر
بالبصيرة فترك ذكره لخفاء ما ذكر او خفاء كونها من النظر والنظراء
فذكر هذه المعاني لاظهار ما خفي ويحتمل ان يكون بيانا لسبب اختيار
النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر وحاصله ان يكون المناظرة
بمعنى الفكر ظ فترك ذكره لخفاء ما ظهر وكونها بمعنى النظر
بالبصيرة خفاء فذكره اظهارا لما خفي قوله تعسف لا يخفى
قيل لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة اظهر من كونها من
المعاني المذكورة وكون الفكر اظهر من النظر بالبصيرة مم قوله
فيما فيه فيه انه لم يدع انه ليس بوارد في الكلام اصلا بل
ادعى انه ليس بوارد في كتاب الصحاح والمجمل فلاجل هذا لم يذكره
بين المعاني اللغوية على ان الاية المذكورة ان دلت فانما تدل على
ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة فلا تدل على كون
النظر بالبصيرة معنى لغويا للمناظرة والمط هذا تأمل قوله
كقولهم داري تنظر الى دار فلان اي يدرك ويلحظ المقابلة
بينهما قوله وهو اظهر من الكل لان المقابلة من الجانبين
حاصلة للمناظرة الاصطلاحية ومناسبة لها في الرتبة قوله
اذ هذا مفاكرة وهو اعم من المناظرة لانها المفاكرة التي

يكون فيها مدافعة والمذاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة
او لا هذا بناء على انه حمل المص قول صاحب المقدمة من الجانبين
على معناه الظاهر يعني على معنى المتخاصمين ولو حمل عليه كما
حمل الشارح ههنا يحصل المدافعة ولم يكن مذاكرة فقط بل
مذاكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من المناظرة ومن قوله
والصواب انها مدافعة اه ويحتمل ان يكون المناظرة هي نفس
مدافعة الكلام من الجانبين لا المذاكرة على سبيل المدافعة ثم
يرد البحث المذكور سواء حمل الجانبين على المتخاصمين اولا
والحمل منهما وجه فاختها هو الوجه قوله والصواب انها مدافعة
هذا من كلام المص في شرح المقدمة المدافعة وهو ان يرد الكلام
بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول
صاحبه قيل فيه نظر لانه غير مانع لدخول المدافعة التي في المحكوم
عليه او به ويمكن ان يجاب عنه بان تقديره مدافعة الكلام المتعلق
بالنسبة من الجانبين علاه المحكوم عليه او به يرجع الى المدافعة في النسبة
كما سيجيء قوله وقد عرفها اه وهو اعتذار من جانب المص بناء على حمل
مع قطع النظر عن حمل الشارح والا فلا يرد البحث المذكور حتى
يعتذر عنه هذا بناء على الاحتمال الاول واما على من هو اعتذار
على الاطلاق قوله لا بمعنى الفكر اه وانما نفى هذا المعنى لا سائر
معانيه لاستعماله بفي كما سيجيء ولا يقيد بالبصيرة فلا حاجة الى نفيه

بخلاف

٥٩

بخلاف هذا المعنى المذكور قوله وسيظهر فانك ستعرف اندفاع السوال الثالث
حيث قال يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي اه قوله
يدل عليه استعماله بفي اه قيل ان التفات النفس ليس مستعملا بفي بل يكون مستعملا
بالى فلا يصح استعمال النظر بمعنى التفات النفس بفي واجيب بان معنى الالتفات اذا عبر
عنه بلفظ النظر كان مستعملا بفي واذا عبر عنه بلفظ الالتفات كان
مستعملا بالى نقل عن الشارح رحمه الله النظر اذا استعمل بفي يكون
بمعنى الفكر وبالى بمعنى الرؤية وبلام بمعنى الرحمة وبعلى بمعنى الغضب
وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اي حكمت بينهم قوله
على ما ستطلع عليه اي على كون التعرض اهم حيث قال في اندفاع
السوال الثالث يندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر
الذي اه قوله يمنع الدلالة على ذلك اي يمنع دلالة استعمال النظر بفي
على كون النظر بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذي اه لانها يدل عليه
يدل ايضا على النظر بمعنى الالتفات قوله لم يتوهم الا ان يقال اه
ان النظر بمعنى الالتفات اعم من النظر بمعنى الفكر الذي هو ترتيب امور
معلومة والاعم اعم استعمالا اي يستعمل في كل مادة الفكر ويستعمل
ايضا في مادة لا يستعمل الفكر فيها فهو بالاعتبار والالتفات والاهمال صح
اولى من الاخص قوله لكن الكلام في انتهاضه اي انتهاض استعمال النظر
بفي دليلا عليه حيث يدل عليه ويجوز ان يكون الاعم الشائع بمعنى الاخص
يعني ان النظر بمعنى الالتفات استعمالا لا بفي من النظر بمعنى الفكر

قوله واما ان يكون المراد آه ويمكن ان يقال ان للنظر معان اخر
كما م فيتصور الشق الثالث غير هذين الشقين فافهم قوله
والا سلم آه اشارة الى النظر المستعمل بفي لا يدل على انه ليس بمعنى الابصار
قوله ولا حاجة الى هذا التنبيه قوله لانه تقييد البصيرة مغن عنه
قوله يشعر بالاستدراك وجه الاشعار انه لما قال وتقييده بقوله آه
على سبيل العطف على قوله استعماله بفي فهم منه ان التقييد به مجرد
الدلالة كاف ولا دخل له في التعريف غير هذا اه ان بعض الشراح قدرحم
قال قوله هو النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها
من الاشياء المناسبة لها وقوله بالبصيرة لاحتراز عن النظر بالبصيرة
الذي يصدر عن الشخص الواحد في مسئلة علمية فانه لا يسمى مناظرة
وهذا القيد مع القيد الاول ليس كالجنس القريب فيقال ان النظر مع
في يدل على البصيرة والنظر ههنا مذكور مع في فيكون ذكر البصيرة
مستدركا فان قلت ان النظر في يدل مع في يدل على البصيرة بالالتزام
ودلالة الالتزام مهجورة في التعريف قلت لا نم ان النظر مع في يدل
على البصيرة بالالتزام بل بالمطابقة لان النظر مع في موضوع
للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان دلالة الالتزام مهجورة
في التعريف بل هو مهجورة في جواب ما هو وهذا كلامه يحتمل ان يكون
قول المحشي كما قيل واجيب اشارة الى كلام الشارح وعلى هذا يكون
معنى قوله وقيده آه اي قيد النظر بقوله بالبصيرة بالمطابقة

ويجوز

ويجوز ان يكون معناه قيده ليفهم كون النظر بمعنى التفات النفس وهذا
ملايم بحسب الظاهر لكلام بعض الشراح الحرحسة قال قوله بالبصيرة
مستدرك لان النظر المستعمل بفي هو الفكر لجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق
المطابقة موقع نظر لان فهم هذا المعنى بواسطة وضعه له فيكون مطابقة
هذا كلامه في كلام هذا الشارح التحقق في الوضع مما لا يخفى على المتأمل
بخلاف الوضع الواقع في كلام الشارح السابق فانه اخر عن شيء كما
اشار اليه بقوله وليس آه تأمل لكن الطرح ليس كغير الى صريح
لفظ البصير الفكر ليس بغير الصريح وهو لفظ النظر بالبصيرة يعني ان الاول
لا يشعر بالاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون المراد من
الصريح لفظ البصيرة المفهومة من لفظ الفكر يعني ليس المذكور في اشعار
الاستدراك كغير المذكور بل الاول يشعر بخلاف الثاني صورة
المعارضة بلا تكلف لان السائل في المتعارف المشهور وهو الطالب
والمعارضة ليس بطالب من المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم ان يتكلف
ويقال ان المراد من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل
هو الهادم للوضع بالمنع [illegible] او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة
منع للمدلول مع اقامة الدليل على خلافه فاقام الدليل عند الخصم
فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتعريف باقامة الدليل
مسامحة مشهورة فيما بينهم كما قرر في موضعه وقيل ان المراد
بصورة المعارضة الصورة الاولى التي يحصل بها الافهام المعلل

والافهام داخلة في تعريفه بلا تكلف فانه قد صار مانعاً والمعلل ص
المعلل وانما كان في صورة الالزام تكلفاً لان كلا الجانبين معلل ح
فلا يكون هناك معلل سائل انتهى كلامه وفيه ان دليل المعلل الاول
ح لا يكون من المناظرة وليس كذلك فالتكلف على حاله نظراً الى المناظرة
بين المعلل بالنسبة الى دليله وبين المعارضة كما لا يخفى على ذي مسكة
وسيظهر لقوله حيث قال في اندفاع السؤال الرابع بيندفع
من قول المتخاصمين اذ الغالب ح انه لا يحصل النظر من المتخاصمين
لا يكون الا فيها عن النظر الواقع متعلق للاحتراز وهكذا
الكلام في قوله وهكذا تقييده يعني ان تعليله يقتضي ان لا يقيد به
اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفاً لا قيداً او يقال صرح به
ليحصل الاحتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة
النسبة اي في انها ماهي واي شيء هي فانه لا يسمى مناظرة كذا نقل عنه وفي
هذا المقام بحث مشهور لان النظر في المحكوم عليه وبه حقيقة
نظر في النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور الا اذا انعقد هناك
قضية وكذا الكلام في النظر في الحقيقة النسبة فانه اذا كان من الجانبين
لم يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف
يحترز عنه ويمكن ان يقال لهذا المحكوم عليه وبه يلزم ان يكون
مأخوذاً في تلك القضية المنعقدة فالنظر في تلك القضية متضمن
للنظر والالتفات فيهما او ذلك النظر والالتفات التضمني ليس بمناظرة

واهكان

وان كان الواقع في تلك القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع
في المحكوم عليه وبه هو الاول فيجب التحرز عنه وكذا الكلام في الحقيقة
النسبة تأمل قوله فيهما اي اظهار الصواب والتغليط متنافيان
فلم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون الغرض فيها التغليط
ما لا غرض فيه سوى التغليط اي بحسب الظاهر في الحقيقة تأمل قوله
كما يشعر به قوله فقط يعني كما يشعر قول الشارح فقط
ان يكون السؤال بهذا الوجه لا على الوجه الذي ذكره من ان يكون
التغليط غرضاً بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضاً الظاهر قوله الا ان يتعسف
بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة في نفس الامر
بالنسبة الى اظهار ايضاً قوله السؤال المذكور بناء على هذا التعسف
يكون مختصاً بما يكون اظهار الصواب غرضاً بحسب الظاهر فيندفع
بقوله ولا ينافي اه واما السؤال بما لا غرض له سوى التغليط اصلا
فغير مدفوع بهذا بل بقوله لانه يسمى مناظرة اصطلاحاً قوله
واما عدم كونه مناظرة وهو رد على ما نقل عنه حيث قال الظاهر جواب
السؤال الاول هو قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحاً والظاهر انه
حمل السؤال على ما يتبادر منه اعني ما لا غرض له سوى التغليط اصلا
فح لا مجال للمنع المذكور وقال بعضهم قوله ولا ينافي ايضاً كون الشيء الآخر غرضاً
معه جواب السؤال مقدر غير مذكور وهو ما يكون

اعلم ان ابواب المنطق تسعة تجمعها القول الشارح

بكاف ثم قاف ثم قاف ثم قاف ويا ثم جيم ثم خاء ثم شين ثم ميم شرح

الكليات الخمس · المقولات · القضايا · القياس · البرهان · الجدل · الخطابة · الشعر · المغالطة

هذا كتاب محي الدين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده اه اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا سبق ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا المتبادر منه الافعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا لقيد بها لاقترانه بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقية بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية على جهة التعظيم والتبجيل بالاتفاق كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى

ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان و الاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرفه النظر الى مطالعة ما سوى الله فيها من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن اي الاجانب مساخطته ومنهياته من النواهي وقس على هذا سائر نعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فيهما فظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي و النسبة بين هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة و هي النعمة السارية الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان اي المحمود في مقابلة الفضيلة

وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح صح

وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته الثانية
النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلق
لصدق اللغوي على كل الشاكر ماصدق عليه العرفي اعني صرف الجميع من غير
عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء الشكر العرفي وهي
فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي الثالثة
النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا لانه
متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي اي
ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم
ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس اذا صرف جميع
ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم
الوصف باللسان وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي
الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس
لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب
لا يشفي العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي
بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه
الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة

في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر هذا اذا قيدت
النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما اذا لم تقيد
فهما متحدان بالذات الخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين
بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق
عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من
فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادسة
النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه
لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر
اللغوي يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل واحد منهما
في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته
قيل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية
واجيب عنه بان الشجاعة كما تطلق على الملكة غير الاختيارية تطلق
على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام
في الحروب وغير ذلك وهذه النسبة الستة ثلثة منها بحسب الوجود
والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهو ما يكون
بين الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق
في هذه الثلثة بقي واما التي بحسب الحمل ففي الثلثة الباقية وهي الذي

في الوصف باللسان في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه صح

ما يكون بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين صح

اللغوي مع الشكر العرفي و الحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل ايضا
على هذا استعمال الصدق بعلي واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي
فعموم وخصوص مطلق لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به
موارد استعماله دون المدح كما يقال مدحته اللؤلؤة على
صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر
في المدح ان تعظيم اللؤلؤة في المثال المذكور غير مقصود فان قلت
قد ظهر الفرق من وجه آخر بين المدح والحمد غير الفرق الذي يكون
باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون
المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص
الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه
اختياريا مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة
الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق في
التحقيق ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث
عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون غير اختياري و الله
اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واصله
الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير
نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا

اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل
حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان
القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام
التعريف فتحذف فالتزام الادغام ح يكون مخالفا للقياس لان الحرفين
المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية
ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى ما سلككم في سقر و
قيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام لا اشتقاق له فان قلت
لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرزاق او غيرهما
من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه
الحمد بوصف دون وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه
الحمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الآخر فان قيل من القاعدة
المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فتعليق
الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخالق للاستحقاق في معنى
التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية مطلق لا اختصاص
العلية والتوهم ناشئ بالنسبة اليه الواجب هو الذي
يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه
وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي

وهو كون الشيء في الأعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان
والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذى
يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل وهو الذى
يلزم من فرض وجوده محال كشريك البارى والممكن هو الذى
لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم
بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات
وقيل هو الذى لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة
اليه والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات
كالبارى تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى
الذات وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها
وانما كانت الموجودات حين وجودها واجب بالغير وهو الله
لانه وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول والممتنع
ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك البارى عز اسمه
وانما كان امتناعه ذاتيا لكون امتناعه مقتضى الذات وممتنع
بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنع بالغير لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما الممكن
الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى انفسها وثانيهما الممكن

حين وجودها

الامكان الخاص وهو كون الطرفين مسلوب عن الذات اى الوجود والعدم

الممكن المعدوم كالعنقاء انما قدم الواجب على الممتنع وكذا
لان الواجب فى وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع
والامكان وو وصف النظير والغير حقيقة لا وصف الله
تعالى وما يكون وصف الله حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله
تعالى حقيقة والممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله
تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب متشاركان
فى كون كل واحد منهما مقتضى الذات فلهذا اقدم او لانه لما
كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة للرد على
السنوية وعلى المجوسية والنصارى والطبايعية والافلا
كية لان السنوية والمجوسى زعموا ان الصانع العالم اثنان
احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم
بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى
انه ثالث الثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهى الذات
والعلم والحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى وابن
وهو عيسى عم وابن مريم رضي الله عنهما تعالى منزه عن ذلك
علوا كبيرا والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة
والرطوبة والرطوبة واليبوسة والافلاكيين انه سبعة

جمع اقنوم بمعنى الاصل وهو بلسان السريانى

نحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد نحو القمر
بهذه العراق كلهم هم المنكرون للصانع على الحقيقة بادني الي ذكر الامتناع
تقدم فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان
بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي
قلت اذا دخل اللام على اسم الفاعل استوى الجميع اي الماضي والحال
والاستقبال في عمله ولانه فعل بالحقيقة لكن عدل عن صيغته الي
صيغة الاسم الفاعل لكراهتهم ادخال اللام على الفعل فكان الصريح نقول
مررت بالضارب ابوه زيدا الآن او غدا او امس وكذا الممتنع
والممكن وانما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن
لان الشئ اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون
الشئ منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن
اما بيان وجه الحصر من وجه الآخر فهو ان الشئ اما ان يكون مسلوب
الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا والثاني الممكن والاول
اما ان يكون السلب في جانب الوجود او من جانب العدم الثاني
الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم
ان الضرورة مسلوب فيه عن طرف العدم قلت العدم الفرضي حاصل
فيه كما مر في تعريف الواجب ولا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة

[illegible]

ان الضرورة عن طرف الوجود قلت الوجود الفرضي حاصل فيه كما
مر في تعريفه ايضا قال سواه وغيره اقول الضميران في سواه
وغيره ان كانا راجعين الي الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا
لانه يصدق عليه انه غير ممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم
ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب
ان يكون احد الضميرين راجع الي الممتنع والآخر الي الواجب
حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب هذا اذا اريد بالامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا اي عن طرف الوجود
والعدم على ما هو اللايق بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان
الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز ان
يكون الضميران راجعين الي الممتنع فقط فح يجب ان يكون الا
مكان مقيدا بجانب الوجود اي يكون الضرورة مسلوبة
عن جانب العدم لكون الواجب ممكنا بهذا المعنى او الي الواجب
فقط فالامكان ح يكون مقيدا بجانب العدم اي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب الوجود لكون الممتنع ممكنا بهذا المعنى لكن هذا
التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان قلت الظرف في قوله الممكن
سواه فاعل والشك ان الظرف لا يقع فاعلا لانه منصوب ابدا

والاحسن ان يجعل ضمير سواه وغيره راجعا الى الواجب والممتنع معا اي ان افراد الضمير باعتبار كل واحد منهما هو الجواب الصحيح [illegible]

الا اذا فسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى غير في
جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان فان سوى
فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سوى يغني عن ذكر غير لكونه بمعناه
قلت من وجوه اما اولا فليناسب النظر الذي سبق ذكره في
الوصف واما ثانيا فلان زيادة الفقرة توجب زيادة الحسن واما
ثالثا فللتفنن في العبارة وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا
فللتفسير واما خامسا فللتوكيد والتقرير قال الصادر بالخير
اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان ذكر الشر
وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير معا
اشارة الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا
ان الله موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا
مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل كصدور
الافعال الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار
بهذا المعنى مما قال الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه
فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل والترك ومعنى كونه موجبا بالذات
هو انه ان شاء فعل وان لم يشاء فعل كصدور
الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت لم قدم الشر

الشر وهو ما نهى عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير اولى بالتقديم
قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير
واما ثانيا فلان خيره يناسب غيره الذي سبق ذكره موخرا من
جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب السبب والمسبب
على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى
جعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد واختتام
مقام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت لم اخر
صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجود الممكن تقديم
قال نهيه وامره اقول قدم الشارح النهي على الامر ليناسب البقاء
لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور
به وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ
الكبير سنا ويطلق على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به القدوة
بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى به قال اثير الدين الابهري اقول اي
مختاره والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ
الابهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري بسكون
الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل اعلم ابهري واقرابهري
قال طيب الله ثراه اقول اي طيب الله حاله في ثراه وهو من

قيل المجان والخوى المكان قال لما كان على بعض الاخوان متعسرا
اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الأخوة قال اردت
ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول وقع في بعض النسخ كتبت با
لتماسهم وهذه اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم
والمراد بالتماس معناه اللغوى وهو الاستدعاء والطلب لا
معناه الاصطلاحى لان الطالبين ليسوا مساوين للمطلوب عنه
وهو ان ارج مع ان التساوى معتبر في حقيقة الالتماس وانما
قال اوراقا ارادة الحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا
ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه
قال وتعمم تيسره اقول اى يجعل تلك الاوراق عاما لكن تيسر
هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان قلت
ان ذكره ازالة التعسر يغني عن ذكر تعمم التيسر لانه يستلزم
اياه قلت لا نسلم استلزامه لان ازالة التعسر لا تدل على تعمم
التيسر نعم تدل على التيسر فقط بل تعمم التيسر يفهم من سوق الكلام
قال والله خير الميسرين والموفقين اقول والله خير الميسرين اشارة الى
اشارة الى تعمم التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضر الحصول
المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل العباد موافقا لما يحبه

ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول
الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين لكن لا يكون
في اصل الوضع لذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة
في ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات الخمس والثاني
القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس
البرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن
المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها والمراد
من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادى لا الوجوب
الشرعي الذى يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكوة و
لا الوجوب العقلي الذى يكون يمتنع الشروع بدونه كتصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل
كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات
فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلم فيلزم
من كونه آلة للعلوم كونه آلة للتفسير لانه من جملة العلوم قلت
المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق
قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات ايسى

وآغوجي وقيل اكى قلبت الكاف الى الجيم فصار اجي ومعنى
الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا ومعنى الثالث ثم الالف
حذف الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علما
للكليات الخمس وسبب تسميتها ان حكيما من الحكماء المتقدمين
اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان
ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فكان له قوة ان يستخرج
جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقراها ايساغوجي عنده وكان يخاطب
به في اثناء درسه يا ايساغوجي هكذا امرا فصار علما لها
وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه
فح يكون تسمية الشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما لحكيم استخرج
الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول عن
مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلا عن مولانا قطب الدين
الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية المستخرج والوجه
المشهور في تسميتها به ان ايساغوجي في الاصل اسم للورد الذي خمس
اوراق ثم نقل الى هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه
والمنقول عنه فيكون تسمية الشيء باسم شبيهه والله
اعلم قال يراد به الكليات الخمس اقول انما انحصرت الكليات في الخمس

في الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة لان الكلي اذا انتسب الى ماتحته
من الجزئيات فاما ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
وغيرهما فانه تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو
من ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا الاول الجنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة
الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب
اي شيء هو او لا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد
وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال وهي
النوع والجنس اقول انما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان
الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل بناء على ان ما صدق عليه النوع
قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم
على ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل
جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو
والفصل لا يقع فيه والواقع فيه اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض
العام لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض
لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل

لا يقع فيه او لان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه والفصل
محصلة ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا حتى يحصل
الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانهما ذاتيان وهما
عرضيان والذاتي بالتقدم اولى والفصل عليهما بعين هذا الدليل
وقدم الخاصة على العرض العام لانها يقع في جواب اي شيء هو
والعرض العام لا يقع في جواب ما هو ولا يقع في جواب اي شيء
هو او لان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض
العام كثير والقليل الكثير قال وبهذه يتوقف اقول هذا
الجواب سؤال مقدر كانه لم قدم بحث الدلالة واقسام
اللفظ على الكليات مع ان المقصود الاصلي بيانها فاجاب
عنه بقوله وبهذه يتوقف الخ يعني ان مقصودهم تحصال
المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي والموصل
الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني
الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب
منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ
ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ
الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي

التصديقي ليس الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف
افادة واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا
للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية وقدم
ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دلائل
المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة على المقصود
الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول انما قدم الدلالة
المطابقية على الدلالة التضمنية والالتزامية لانها تتصور
بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال
مقدم على ما لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام
لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية
خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو
خارج عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة
الالتزامية وما هو سابقة الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما
هو ليس بسابق اليه قال والدلالة هي كون الشيء بحالة اقول
وانما عرف مطلق الدلالة الثلاث المقصودة ههنا لان الدلالة
الثلاث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق
سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء

سابق على الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول
الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى
الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان
الاول عكس لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة
العلم الدال بالدالية والعلة مقدم على المعلول فلهذا اقدمها
عليهما وانما قدم الدال على المدلول لان العلم المدلول موقوف
على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم
بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال ومن ههنا عرفت ان
الدليل اقول الدليل لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من
اللزوم ههنا اعم من ان يكون بينا او غير بين ليعم جميع اقسام
الدليل ومن العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او
تصديقا اليقينيات او غيره فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج
الاقيسة الاستثنائية باسرها ما يلزم منها ليس مغاير المقدمتها

كقولنا ان كان هذا حيوان فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم
وان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا
اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في الدليل
لان المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه ملزوم
المذكور في هذا اللازم وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم
من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما لملزوم لكنه هو
موافق له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واجب من
وجه اخر وهو عند المنطقيين هو جزء القياس الاستثنائي
لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل
اليهما قال والدلالة تنقسم الى طبيعية اقول اعلم اولا ان
الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى
طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة
وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع
فان كان الاول فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق وان كان الثاني فالدلالة دلالة لفظية
عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار لامن للشاهدة
على وجود اللافظ فان كانت الثالث فالدلالة دلالة طبعية
لفظية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخا المعجمة على وجع مطلقا

وكدلالة اخ بفتح الهمزة وضمها والهاء المهملة على وجع
الصدر وهو استعال فان قلت لا نسلم ان دلالة
اخ على وجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع
يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى
اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى
بل يقتضي ذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية
طبعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون
للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالة عقلية لان العقل
له مدخل في الدلالة كلها بل المراد من الدلالة العقلية ما لا
يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع
مدخل به فتكون طبعية لا عقلية وغير لفظية ايضا تنقسم
الى ثلث اقسام طبعية وعقلية ووضعية لان الدلالة غير
اللفظية اما ان يكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل
او بواسطة الطبع فان كانت اولى فالدلالة غير لفظية
ووضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له وان
كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية لدلالة الاثر
على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة غير لفظية طبعية
كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على
العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان

الدلالة

الدلالة الطبعية لا يكون الا لفظية قال والمراد من الدلالة
ههنا الخ اقول اي المراد من دلالة في قول المص اللفظ
الدال الخ الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت
لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية وكل واحد منهما
باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فيكون
الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية
اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصل بها
بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية
لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة
الغير اللفظية باقسامها وتعرض القسام اللفظية ومن
اللفظية اللفظية الوضعية لان ما عداه اللفظية الوضعية
غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول بخلاف
اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع
اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند الطلاقه سواء كان
ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقول اي الدلالة اللفظية
الوضعية منحصرة في ثلثة اوجه ووجه الحصر معلوم من
الشرح اعلم ان الحصر على ثلثة اقسام الاول حصر عقلي
وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كان حصار مطلق الدلالة
في اللفظية وغيرها وكان حصار الدلالة اللفظية الوضعية

المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد
مع الاستقرائي قسم اخر فحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة
معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية
وحصر جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار
الكل في اجزائه **قال** كالانسان اذا دل على احدهما **اقول**
الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي غير ارادة
المعنى المطابقي ان كان له جزء الا دلالته على جزئه مطابق لانه ربما
يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه
تضمنية بل مطابقية كدلالة الانسان على الحيوان مطلقا
او على الناطق مطلقا عند ارادة احدهما من لفظ الانسان
عند ارادة المجموع من الحيوان او الناطق لانه ح يكون من
قبيل ذكر الكل وهو الانسان واراد الجزء اما وهو الحيوان
او الناطق فيكون معنى مجازيا لدلالة اللفظية على المعنى المجازي
مطابقي لا تضمنية فيكون دلالة الانسان على احدهما عند
ارادة واحدة منهما مطابقيا لا تضمنيا **قال** كالانسان اذا دل
على قابل العلم وصنعة الكتاب **اقول** المقصود من دلالة
الالتزامية دلالة اللفظية على امر خارج عن المعنى الموضوع له حال
ارادة المعنى الموضوع له الدلالة على الامر خارج مطلق سواء
كان حال ارادة المعنى الموضوع له اولا لان الدلالة على

الامر الخارج اذ لم يكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم تكن
التزامية بل مطابقية لانه ح يكون من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظية على المعنى
المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة اللفظية الانسان على قابل
وصنعة الكتاب حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت
لا نسلم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتاب تكون
بالتزامية لان معتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية
اللازم بحيث اذ تصور الملزوم يلزم منه تصور كدلالة الاربعة
للزوجية والثلثة الفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور
الانسان لا يلزم منه تصور قابل العلم وصنعة الكتاب قلت
مقصودهم مجرد التمثيل الدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة
عند المنطقيين اولا والحال ان المناقشة في المثال ليست من
داب المحصلين **قال** لا اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا
على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له للزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى
دالا على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له
غير متناه مثلا الانسان موضوع الحيوان الناطق وما عداه
من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع
لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع الحيوان الناطق

دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد الدالة على
المعنى الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة
المطابقي فلا يكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان
المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقي
واما الدلالة التضمني فلا يحتاج ايضاً الى الاشتراط لان اللفظ اذا
وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لانه فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم
الكل و الدلالة المطابقي قال والملازمة للخارجي شرطا لو جعل اقول لا بد
هنا ههنا من معرفة الملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة
بينهما واللازمة والملزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع
انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هو كون الشيء مقتضيا
للاخر والشيء الاول هو تقتضي الاخر يسمى الملزوم والثاني
وهو المقتضي للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية هو
كون الشيء تقتضي للاخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما
تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي
الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام
بمتساويين الثلثة فانه كان تحقق ماهية للاثنين والثلثة
في الخارج تحقق زوجية والفردية فيه فيكون الاثنين

والثلثة

والثلثة

ملزومين والزوجية والفردية لازمين والملازمة الذهنية
هي كون الشيء مقتضيا للاخر في الذهن بمعنى كلما ثبت
الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين
والاعدام المضافة الى ما كانها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل
بالنسبة العلم والموت بالنسبة الى حيوة وغيرها فانه
كلما تحقق الملزوم في الذهن في جميع هذا الامثلة المذكورة
تحقق الازم فيه والنسبة بينهما اي بين اللازم الخارجية
وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلق فان
الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه
كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية
وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية
فان الملازمة الذهنية تحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها
مع ان بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة
في الخارجية قيل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان
الملازمة الذهنية شرطية لدلالة التزامية دون الملازمة
خارجية مع انهما قسمان في المطلق الملازمة لانه لو تحقق
الملازمة بين الشيئين لكانت غير اللازم والملزوم كونها

نسبة بينهما ويجب ان يكون الملازمة لازمة للملزوم ولا
تكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون
الملازمة التي هي عبارة عن كون الشئ مقتضيا للاخر فجاز
تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم
بدون الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم
فيلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا
وان كانت لازمة له اى للملزوم فتحقق ملازمة اخرى
ونقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو واجب عنه
بوجهين الاول انما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان
استلزم المدعى وهو نفي الملازمة فتحقق التلازم وان
لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار
ان الملازمة لازمة للملزوم ولانم امتناع هذا التسلسل
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من
الامور العقلية التسلسل في الامور اعتبارية غير محال بل واقع
فانه يصدق ان يقال ان الواحد نصف الاثنين والاثنين
الثلثة والرابعة الاربع وخمس الخمسة وهكذا الى غير
النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه الشئ

ويكونا

ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط وهو ما
يتوقف عليه الشئ الخارج الغير المؤثر فيه اعلم ان يتوقف
الشئ على الشئ ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان
كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود
فان داخلا في ذلك الشئ يسمى باعتبار الشئ كونه جزءا
وعنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار
كونه قابل صورة المعينة واصلا باعتبار كونه المركب موضوعا
منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة بالفعل
وان كان خارجا منه فالخارج ان كان مؤثرا في الوجود الشئ
اى يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي
بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود الشئ
بل مؤثر في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية ان لم يكن
الخارج مؤثرا في الوجود ولا مؤثرا في الموجود يسمى شرطا
سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة
او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا
التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح

الحكماء فيما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء
فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة
الى السرير وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه فان كان موثرا في وجود المعلول
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان
موثرا في موثرية يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة
اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة
امور كالموضوع اى محل مثلا الثوب المصاغ وكالالة مثلا
القدوم القدوم للنجار وكالوقت مثلا الصيف الذي
يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثلا الجوع الداعي للاكل وكزوال
المانع مثلا زوال الذهن اى البأس الفيم لاكباء القصار
وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثر وقد علم بدليل الحصر
حد من الركن والعلة فاعلية والعلة الغائية والشرطية
وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي
تميز كل واحد منهما من غيرها كالفصل اذا عرفت
هذا الفاعل علم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا
للدلالة الالتزامية اذ لو كان شرطا لها لم يتحقق الدلالة

التزامية بدونها لكون اللازم بط والملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلان الدلالة التزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا
لها تكون مشروطة بها والمشروط يمتنع بدونها الشرط
فالدلالة التزامية يمتنع ان تحقق بدون شرطها وهو الملازمة
الخارجية من ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان كل
عدم اضيف الى ملكاته فاللفظ الدال عليه دال على ملكاته اى
الوجود بالتزامية مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه
ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
فقولنا عدم البصر كالجنس الشامل لجميع العمى والباقي
كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات ولعمى يدل
على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لان موضوع له العدم
والبصر معا وعلى البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو عدم
مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما قلنا لازم له لان
تصور عدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه او تصور
المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف يصور بدون تصور
للشيء قال واذا استلزم تصور عدم المضاف تصور البصر
تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف

من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث
هو مضاف اليه بالتزامية واما الملازمة الخارجية فغير
متحقق ههنا اذا وجد البصر في الخارج ينافي عدمه فيه
فلو وجد معا في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في ان
واحد وان ينفي معنى هذا الاضروري الاستحالة قال فقو
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف اقول المنطقي
لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني
لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة
والاستفادة على اللفظ كما مر وقع بحث الفاظ فان
قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان
الاولى عكسه لان القيود المذكورة في تعريف المركب
وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدم انما تعريف
بملكاته قلت المتبادر ههنا التقسيم لان قوله لانه اما
يراد الحشرطية المنفصلة والشرطية المنفصلة تفيد
التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا وحال التقسيم
انما هو باعتبار الافراد دون مفهومه والمفرد بالنظر
الى الفراد مقدم على المركب وان كان بالنظر الى مفهوم

يوجب

يوجب العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه
سلب الشي كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشي
في العقل والعدم ما يكون في مفهوم سلب الشي كالجهل
فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
قال والحجارة تدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة
لا تدل الا على جسم ما هو من افراد الحجر وافراده غير معين
اللهم الا ان يقال المراد من التعين النوعي لا الشخصي والحجر
المراد يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر وان قلت
الحجر المرئي ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل
على الجسم المعين وهو نوع المعين قلت لا وجود للنوع
الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراده مرئيا كان
نوعه مرئيا فيكون الحجر المرئي دالا على نوع الحجر هو النوع
المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا اقول اي القسم
الاول من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا
سواء كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول ان لا
يكون الح قسما للمفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما للشخص
الانساني ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله

كذيد اذا كان علما يشمالهما اقول لاطائل تحت هذا القيد
لان زيد او امثاله في حال العالمين وعدبها شائن في الافراحية
فان قلت انه مركب بناء على علم اخر لان كل واحد من
الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب الى عدد
معين ثم يكون مركب فيجب التقييد الاحتراز قلت المراد
من المركب هاهنا هو مركب من اداة الكلمات لا المركب
من اداة الحروف وهو مركب في علم اخر من اداة الحروف
فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدتين احدهما
ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من
زاد ويزيد زيدا اذا كان مصدرا يكون له فاعل ثم يكون
مركب وثانيهما انه اذا لم يكن علما تحتمل ان يراد من
اللفظ دال على جزء معناه لان اهل علم الحساب يقصدون
من كل جزء من اجزائه عدد مخصوصا فيكون مركب فقيد
بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين فاسد اما فساد الثانية
فظاهر مما سبق واما فساد اولى فلانه ان اراد بفاعل زيد
على تقدير كونه مصدرا الفاعل ايضا فلانم كونه مركبا على
ذالك التقدير لان الكلام في اللفظ زيد لا في لفظ مع اللفظ

اخر وهو

اخر وهو الفاعل الظ وان اراد بالفاعل المضمر اي المستتر في
المصدر فلانم اضمار الفاعل في المصدر لان المصدر اسم
جنس ولا شيء من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا
في ضوء المصباح قال والثالث ان يكون له جزء ذو معنى الخ
اقول اي القسم الثالث من اقسام الاربعة للمفرد ان يكون
للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذالك الجزء المعنى المقصود كعبد
الله علما فان له جزء كعبد دال على وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء اي الذات المشخصة
لان العبودية صفة الذات المشخصة وليست داخلة فيها
بل خارجة عنها وكذالك لفظة الله يدل على معنى وهو الوهبة
لكنه ليس ذالك المعنى جزء للذات المشخصة وهو ظ وانما
قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا
اضافيا كراهي الحجارة قال والرابع ان يكون لجزء ذو معنى
اقول اي القسم الرابع منها ان يكون للفظ معناه جزء ذو
يدل ذالك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة
ذالك الجزء على جزء المعنى المقصود مرة كالحيوان الناطق
دالسمي به شخص انساني وان معناه الماهية الا
نسانية مع الشخص والماهية الانسانية مجموع مفهوم
الحيوان والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصود

منها قبل العلمية وهو الماهية الانسانية يكون هو
جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو ماهية الانسانية
مع التشخص لكن التشخص جزء اخر منه فالحيوان مثلا
الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية
وهو الشخص الانسان اي الحيوان دال على مفهوم
الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهو لماهية
الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم
الحيوان ايضا جزءا لذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء
قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي اه اقول لما فرغ من مباحث
ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الان في مبحث الاصطلاحات
فقال المفرد ينقسم اي لفظ المفرد ينقسم الى الكلي وجزئي لانه اما
ان يكون اه فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي
دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات
واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول قلت
تقسيم اللفظ المفرد اليهما اقرب الى فهم المبتدئ وان كان تقسيما
مجازيا تقسيما المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا وانما
قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر
فان قلت لم قدم المصنف الكلي على الجزئي والشارح الجزئي على الكلي
قلت لان المصنف نظر الى ان الكلي جزء والجزء الجزئي كل والجزء مقدم

طبعا

طبعا وانما قلنا الكلي جزء لان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء
لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق
مع التشخص والجزئي كلي لكون الكلي جزءا منه على تقدير كونه مركبا او الى
كون الكلي انفع منه في العلوم كلها او الى دخوله تحت الضبط فان
الشارح نظر الى مفهوم فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى
المباحث الاتية لان المباحث الاتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون
واصلة بين تعريف الكلي ومباحثه او الى سبب ذكر الجزئي لان ذكره
ههنا لتصوير المفهوم ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما
يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي قال اي من حيث انه متصور اقول
لما كان ظاهر عبارة المصنف وهو قوله نفس تصور مفهومه يدل على ان
المانع في الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير
قوله بقوله اي من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم
لكن لا من حيث هو بل من حيث انه متصور قال فان منع نفس
تصور مفهومه عن الشركة بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما اقول
اعلم ان معنى منع الاشتراك بين كثيرين مختلفين عدم مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين ومعنى عدم مطابقة الحاصلة لكثيرين ان يحصل من
تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا راينا بكرا ولاحظناه مع
تشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة
باللواحق واذا راينا عقيبه بشرا ولاحظناه ايضا مع تشخصاته

يحصل منه صورة اخرى غير الصور الاولى وقس على هذا زيدا وعمرا
وادخالدا وانما قيد المثال وهو زيد بقوله عليا الانه اذا لم يكن
عليا كان مصدرا فيكون كليا الا جزئيا وان لم يمنع نفس
تصور مفهومه من الشتراك بين كثيرين اقول اعلم ايضا ان المراد
من عدم منع الشتراك مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى
مطابقة لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل منها الشى متجددا
فانا اذا راينا زيدا وجردنا عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا راينا بعد ذلك
خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل حاصل
لان هو الحاصل انفا قال وانما قيد مفهوم الكلي والجزئي با
بالتصور اقول يعني لو قال المصنف المفرد اما ان يمنع مفهومه
من الشركة اولا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم
الشتراك بين كثيرين في نفس اي امتنع الشتراك بين كثيرين
من نفس الامر وعدم امتناع اشتراكه بينهما في نفس الامر فيلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي مانعا
ولا حد الكلي جامعا لكونه مانعا من الشتراك فلما قيدهما
بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منع
في العقل من الشتراك اي يمنع المفهوم في العقل من ان
مشترك كما في الجزئي ولا يمنعه كما في الكلي ويمنع ذلك المفهوم

وخارجا عن حد الكلي مع انه ليس الجزئي بل هو كلي فلا يكون حد الجزئي

منه اي من الاشتراك ولا يمنع منه واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول
مفهوم واجب الوجود في حد الجزء يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور
مفهومه عن وقوع الشركة ليتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب
التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء اخر اولا فيلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ لوحظ معه برهان
التوحيد فان العقل حينئذ اي حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكن فرض اشتراكه
اشتراكه فتامل قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي اه اقول لما
فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى جزئي والكلي ابتدأ بالكلي ببيان اقسامه واحكامه
فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا
في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او
او نوعية اولا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فهو الكلي ذاتي كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراد
الشخص المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان
لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس
والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من
الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية
في الكلي الذاتي وما ذهب اليه صاحب المتن في الدخول الا هذا لا يصح بعد ذلك
تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان يكن داخلا اي وان لم
يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية

بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمر فانه خارج عنا
حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك خارج عنها وانما
سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة
والداخل في شيء ينسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى
ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض الانسان في مثال والمنسوب الى العرض
عرضي فان قلت لم اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورده من افراده مع
ان الجزئي العرف هو افراد الانسان قلت في ايراده فائدتان احديهما ان
ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي
الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص مندرجة تحت الاعم كالانسان
فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا
اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على انه افراد الكلي كما
يكون شخصا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك لا يكون
نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان واما هاتان فائدتان
تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان
واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو وحصة
بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك تقدير واعلم انهم فسروا الكلي
الذاتي بتفسيرين بينهما عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على نفس
الماهية دون الاول والكلي عرضي بتفسير واحدة وهو ما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير

حاصلا اذا اول قوله ما يكون داخلا بعد الخروج كما مر واما قول
الشارح من كلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا
بل تكون خارجا عنها فهو عرضي ثم تعريضه عليه بعد ذلك
بقوله فعلى هذا لا تكون نفس الماهية ذاتية بل تكون
من العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما قاله
من تفسيره الذاتي بدخول والعرضي بخروج ان التفسير ليس
بقبل للتاويل اما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير
الذاتي بالدخول للتاويل بعد الخروج كما اول قول المص
فلكونه التفريع بمنع واما عدم ما نحن عنه لان للتاويل
يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع بقابلية
التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل بعدم
الدخول فلان ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس
او نوع او فصل يأباه لان التاويل يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع
يقتضي دخول نفس الماهية في العرضي وما سيجيء من صحة
التفريع قوله يمنعه قال لا يقال ان الذاتي هو المنسوب
في العرضي اقول اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية
ذاتية بان الذاتي هو المنسوب الى الذاتي فلا يجوز ان يكون
نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت ذاتية لزم انتساب
الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة يقتضي المغايرة بين

المنسوب والمنسوب اليه والشيء لايغاير نفسه ثم اجاب
عن هذا الاعتراض بان هذا التسمية اي تسمية الماهية
ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في التسمية لجزء الماهية
حتى يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي التسمية اي هذه
اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا
بجواب اخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان يقال
ان الذاتي كما يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق
عليه الماهية من الافراد فيراد من الذاتي ههنا المعنى الثاني فيمكن
حينئذ نسبة نفس الماهية الى ما صدق هي عليه من الافراد كما يمكن
نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه اي الى ما صدقت هي عليه
ويجوز ان يراد الاعم منهما فينتسب الماهية الافراد في جزء
الماهية الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتي اما
جنس او نوع او فصل اقول نحن نذكر لك هنا ضابطة
ينبغي ان يتضح بها ما هو المراد ههنا وهي ان السؤال بما هو
عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته
فلا يصح اي يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا
بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب
الانسان لانه تمام حقيقته فلو اجيب عنه بما هو جزء منه
وهو الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك
مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية
زيد ثم لا يخ اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن شيء واحد
اواشياء

اوشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية
المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية
المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان
الجواب الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب هنا
بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج
عنه كالمتنفس مثلا لم يصح الجواب لان كل واحد منها ليس كمال
المشتركة بينهما اي بين الانسان والفرس اذا تقرر هذا على صحة
الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع
وفصل لانه اي الكلي الذاتي فان كان مقولا في جواب ما هو اي في جواب
السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة والخالصة اي لا الخصوصية
ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال
الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو
جنس اي يسمى هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس اي بالنسبة الى افرادها المختلفة
الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما
لما عرفت من ان السؤال عن الشيئين طلب لتمام الماهية
المشتركة بينهما وتمام الماهية المشتركة بينهما هو الحيوان
فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد
منهما في السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

واحد منهما لما مر من ان السؤال عن تمام ماهية كل واحد منهما
اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن الانسان
وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل
لكونهما تمام ماهية كل منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان
الكليات الخمس على العرضي قلت لما كان الذات متقدمة على ما
يعرض عليه والمتعلق بالمتقدمة اولى بالتقديم من المتعلق با
لمتاخر قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها فان قلت
لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر
الكتاب قلت تقديمه ههنا نظر الى ان الجنس جزء النوع والجزء
مقدم على الكل وتقديمه النوع هناك نظر الى قلة والكثرة كما مر
واما تقديم البواقي وتأخرها هنا فمعلوم بما سبق في صدر
الكتاب كلي زائد لا طائل تحته لان المقول على كثيرين يغني
عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه
الا ان الكلي يدل على كثيرين اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل
عليه تفصيلا فلا يكون فائدة تحت ذلك الكلي وههنا سؤال
وجواب لا تسع في هذا المقام ايرادهما والحق ان الكلي ههنا
جنس يشمل الكليات باسرها وذكر المقول ليتعلق به
قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين تفصيلا فليكون موصوفا
فالقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف تعريف

... قسم المخطوطات ... عمادة شؤون المكتبات

الجنس ولا بد في تعريفه من قيد يخرج به النوع والقيد الذي
يخرج به النوع هو قوله مختلفين صفة تقتضي موصوفا يعرض
له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين لتكون له موصوفا له
اختلاف والموصوف يعرض له وقوله على كثيرين جار و
مجرور يقتضي متعلقا فذكر قوله مقولا ليكون متعلقا فلا
يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي للجنسية وذكر
المقول لاجل تعلق لا لاجل الجنسية وقوله مقول متناول
الجزئيات والكليات اما تناوله الكليات فظ لان الكلي يحمل
على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي حمل على افراده
وهي افراد الانسان واما تناوله الجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد
بحسب الظاهر فقط هذا زيد وانما قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب بالحقيقة
هو مفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل فالتأويل قولنا هذا
زيد هذا مسمى لزيد وصاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي
وان فرض انحصاره في شخص واحد وقوله مختلفين
بالحقائق يخرج النوع يخرج هذا القيد ايضا عن تعريف
الجنس فصول النوع كالناطق للانسان والصاهل للفرس و
والناطق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد
الاخرا عني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا

ای سواء کانت الفصول فصول الانواع والاجناس اشد اخراجهما
ای اخراج الفصول خواص مطلقا الیه ای القید الاخیر واما
العرض العام مطلقا فلا یخرج الا بالقید الاخیر فلا یکون من خصیصی
الاحتراض بهذا القید بالنوع بحلی وقوله فی جواب ماهو اه
لابعض الکلیات ای قبل اعنی الفصل والخاصة لا یقال فی جواب
ماهو بل فی جواب ای شیء هو اما الفصل ففی جواب ای شیء هو
فی جوهره وذاته واما الخاصة فی جواب ای شیء هو فی عرضه والبعض
الاخیر اعنی العرض العام لا یقال فی الجواب اصلا ای لا فی جواب
ماهو ولا فی جواب ای شیء هو فان قلت لم کان الفصل والخاصة
مقولین فی جواب ای شیء هو ولم یکن مقولین فی جواب ماهو قلت
لانهما لما کانا ممیزین بما هما هو فصل وخاصة له کان مقولین
فی جواب ای شیء هو ولما لم یکن ماهیة مختصة ولا ماهیة مشترکة
لما کانا فصلا وخاصة له لم یکونا مقولین فی جواب ماهو فان قلت
ما السر فی ان العرض العام لا یکون مقولا فی جواب ماهو ولا فی جواب
ای شیء هو قلت ان العرض العام لما لم یکن ماهیة ولا ممیزا لما هو
عرض عام له لم یکن مقولا فی جواب ماهو ومقولا ولا فی جواب
ای شیء هو وقوله قولا ذاتیا لبیان الواقع لا الاحتراض عن شیء
وان کان الذاتی مقولا اه هذا اشارة الی قسم الثانی من
الذاتی وهو النوع وهو ما یکون مقولا فی جواب ماهو بحسب
الشرکة والخصوصیة معا ویسمی هذا القسم من الذاتی النوع مثاله

کالانسان بالنسبة الی افراده الشخصیة من زید وعمرو وبکر وغیر
ذلک من افراده لانه اذا سئل عن هذه الافراد علی سبیل الاشتراک بان
یقال ما هم کان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهیة
المشترکة بینهما والماهیة المشترکة بینهما الانسان فالانسان یکون
جوابا عن هذا السؤال واذا افرد فی السؤال بان یسئل عن
زید فقط او عمرو فقط کان الجواب ایضا الانسان لان السؤال
عن الافراد علی سبیل الانفراد طلب الماهیة المختصة لکل واحد منها
هو الانسان فقط فتعین من هذا النوع یکون مقولا فی جواب
ماهو بحسب الشرکة والخصوصیة معا فان قیل مقولیة النوع
فی جواب ماهو بحسب الشرکة ومقولیة بحسب الخصوصیة
لیست فی زمان واحد فکیف یصح قوله معا فالجواب عنه ان
المراد بثبوت هذا الوصفین اعنی کونه بحیث یکون مقولا
فی جواب ماهو بحسب الشرکة وکونه بحیث یکون مقولا
فی جواب ماهو بحسب الخصوصیة النوع فی زمان واحد لا ان
مقولین فی زمان واحد ویرسم بانه کلی مقول علی کثیرین
مختلفین بالعدد دون الحقیقة الکلام ههنا کالکلام
هناک فان قلت لم اخرج العرض العام بالقید الاخیر مع انه
یخرج بالقید الذی یخرج به الجنس قلت اراد ان یخرج قسم
العرض اعنی الخاصة والعرض العام بقید واحد وهو القید

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره المحكي بسواه دجنة الفساد

بإضاءة شمسه وحبره والصلاة والسلام على محمد الذي انتشر به
نسبه وأسره وعلى آله المختصين بما لا يدرك كنهه وعدده **وبعد** فإن كتاب
الشيخ الإمام قدوة الحكماء الراسخين أثير الملة والدين الأبهري
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور بإيساغوجي لما كان
على بعض الأحداث متعسرا وعلى بعضهم متيسرا أردت أن أكتب
بالنسبة إليهم أو إفادة لنزل نفعه وتعم تبيينه والله الميسر وبه
المستعان **قال** إيساغوجي **أقول** اعلم أنه للمنطقيين
اصطلاحا يجب استحضاره للمبتدئ إذا أراد أن يشرع في شيء من
العلوم منها إيساغوجي وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس أي
النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وهذه مما يتوقف معرفتها
على بيان الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وأقسام اللفظ
والدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والأول
هو الدال والدليل والثاني هو المدلول فعلى هذا عرفت أن الدليل هو الذي

يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت أن المدلول هو الذي
يلزم من العلم بشيء آخر العلم به والدلالة تنقسم إلى عقلية
وطبعية ووضعية والمراد هاهنا الدلالة الوضعية التي تكون
بحسب وضع اللفظ على المعنى وهي ثلاث أقسام لأن اللفظ الدال
على المعنى لا يخلو إما أن يكون يدل على تمام ما وضع له أو يدل على
جزء ما وضع له أو يدل على ما يلازمه في الذهن فإن كان الأول
فالدلالة دلالة بالمطابقة وإن كان الثاني فالدلالة دلالة بالتضمن
وإن كان الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة
بالمطابقة كالإنسان فإنه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة
لكونه تمام ما وضع له الإنسان وإنما سميت هذه الدلالة مطابقة
لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك مأخوذ من قولهم طابق
النعل بالنعل إذا توافقتا ومثال ما يدل بالتضمن كالإنسان فإنه
إذا دل على أحدهما أي على الحيوان أو على الناطق وإنما سميت هذه
الدلالة تضمنا لأنه يدل على الجزء الذي في ضمنه فيكون دالا على ما في ضمنه
ومثال الدلالة بالالتزام كالإنسان إذا دل على قابل العلم وصنعة
الكتابة وإنما سميت هذه الدلالة التزاما لأن اللفظ لا يدل على كل أمر
خارج عنه بل على الخارج اللازم له وإنما قيد جزء له على ما يلازمه بقوله في الذهن

لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام
بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط في اللازم الباطل
فكذا الملزوم لان العدم كالعمى مثلا يدل على الملكة كالبصر التزاما
لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة
منافية في الخارج **قال** ثم اللفظ اما مفرد او مؤلف **اقول** لما فرغ من
بيان الدلالات الثلث شرع في تقسيم اللفظ فقال اللفظ ينقسم
الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اي من اللفظ
دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد من جزئه دلالة على
جزء معناه او يراد ذلك كرامي الحجارة فانه لفظ يدل جزؤه على
جزء معناه لان الرامي يدل على ذات من له الرمي والحجارة تدل على جسم
معين فان كان الاول فهو مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف فقوله لا يراد
بالجزء منه دلالة يصدق على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء
اصلا كحروف علي والثاني ان يكون له جزء لكن لا معنى له كزيد علما
والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما
والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال على جزء معناه لكن لا يكون مرادا كالحيوان
الناطق علما على الانسان فانه يدل على ماهية الانسان مع التشخص
قال والمفرد اما كلي او جزئي اي اعني المفرد ينقسم الى الكلي والجزئي

والجزئي لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي من حيث
انه متصور مانعا من وقوع الشركة اي من اشتراكه بين كثيرين
او لا يكون كذلك فان امتنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة
اي من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور
امتنع عن صدقه على كثيرين وان لم يمتنع نفس تصور مفهومه
من اشتراكه بين كثيرين فهو كلي كالانسان فان مفهومه عند
العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وانما قيد المفهوم با
لتصور لان من الكليات ما يمتنع من الاشتراك بين امور متعددة
بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فانه بالنظر الى الخارج جزئي
وبالنظر الى الذهن كلي فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة
عنه لكن عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين والا لم يفتقر
الى دليل اثبات الوحدانية **قال** والكلي اما ذاتي او عرضي
اقول الكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلا
في حقيقة جزئياته او لا يكون فان كان داخلا في حقيقة جزئياته
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه حقيقة زيد
وعمرو وبكر والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق

وكذا بالنسبة الى الفرس وانما لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته

بل كان خارجا عن تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك

بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي

هي الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان والناطق فقط فيلزم

انه خارج عنه وعلى هذا انه لا يكون نفس الماهية ذاتية بل

يكون من العرضيات لانه يخالف الذاتي بهذا التفسير وما خالفه

فهو عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي فحينئذ يكون الماهية

ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان

يكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو

محال لانا نقول هذه النسبة اي نسبة الماهية ذاتية ليست

بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية فلا يرد

ذلك قال والذاتي اما ان يكون مقولا آه اقول هذا شروع في بيان

الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اما

ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا الخصوصية

فهو جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا

سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا عنهما واذا

سئل عن كل واحد من الانسان والفرس لم يصلح الا ان يجاب بالحيوان

لا بكل واحد منهما لانه ليس بتمام ماهية كل واحد منهما اما اذا افرد

الانسان بالسؤال فيقول ما هو يجاب بالحيوان الناطق

لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افرد الفرس بالسؤال يجاب بالحيوان

الصاهل لكونه تمام ماهية الفرس وقد رسم الجنس بانه كلي مقول على

كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقوله مقول

على كثيرين يتناول الكليات الخمس وقوله على كثيرين يخرج

الجزئيات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات كما مر ان الجزئي انما يقال

على واحد مشخص وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه

مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق وقوله في جواب ما هو يخرج

الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام قال وهو الذاتي

مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فهو نوع كالانسان

بالنسبة الى افراده اعني زيدا او عمرا او بكرا او غير ذلك فانه اذا سئل

عن زيد وعمرو وبكر وغيرها بما هم كان الانسان جوابا عنهم لانه تمام

ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان الجواب

الانسان ايضا لانه تمام ماهيته المختصة به فهو اعني النوع يكون

مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويرسم النوع بانه كلي

يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
وقوله كلي زائد لكنه يذكر لبيان الجنس وقوله يقال احتراز عن الجزئي
والكلي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد
يخرج الجنس لأن النوع إنما هو مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين بالعدد يخرج أفراده
مختلفة بالعدد فيه التشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج
الثلثة الباقية المذكورة فإن كلا من الذاتي غير مقول في جواب ما
هو بل يقول في جواب أي شيء هو في ذاته وهذا أعني المقول في جواب
أي شيء هو في ذاته يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
نحو الفصل الوجود أو في وجود ... لا يجوز أن يكون تقسيم
الماهية المركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية والعام
إلا أن يقال اكتفوا بالجنس بناء على بطلان تركيب الماهية
من أمرين متساويين أو أمور متساوية وللقائل أن يقول وعلى هذا الكلام
اللازم عليه أن يذكر الجنس في التعريف وذلك أعني ما يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة إلى الإنسان فإنه يميزه عما يشاركه
الإنسان في الجنس كالفرس والبقر والبغل وغيرها لأنه إذا
سئل عن الإنسان بأي شيء هو في ذاته كان الجواب أنه ناطق لأن السؤال بأي

بأي شيء هو في ذاته إنما يطلب به ما يميز الشيء عن غيره وكلما يميز
الشيء عن غيره يصلح للجواب له فالناطق يصلح للجواب لتميزه
الشيء عن غيره ويرسم الفصل بأنه كلي يقال على الشيء في جواب
أي شيء هو في ذاته فقوله كلي جنس شامل للكليات الخمس وقوله يقال
على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته يخرج النوع والجنس
لأنهما مقولان في جواب ما هو لا في جواب أي شيء هو في ذاته والعرض
العام لأنه لا يقال في جواب أصلا وقوله في ذاته أي في جوهره
يخرج الخاصة لأنها وإن كانت مما يميز الشيء لكنها لا في جوهره وذاته
بل في عرضه **قال** والعرض **أقول** العرض إما لازم أو مفارق لأنه إما
أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو لا يمتنع انفكاكه عنها والأول هو
العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة إلى الإنسان والثاني هو
العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة إلى الإنسان وكل واحد منهما
أي من العرض اللازم والعرض المفارق إما خاصة أو عرض عام لأنه إما
أن يختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة
إلى الإنسان فإن الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية
الإنسان مختص بحقيقة واحدة هي ماهية الإنسان والضاحك

بالفعل عرض مفارق لا ينفك عن ماهية الانسان مختص بها ويرسم
الى قوله بانه كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فقوله
كلية [illegible] فقوله على ما تحت حقيقة واحدة [illegible] جنس يشامل للكليات
[illegible] بالجنس في العرض العام لكونها مقولة على ما تحت
حقائق مختلفة وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل وان كان ما يقولان على ما تحت
حقيقة واحدة [illegible] اي لا عرضي وان لم يخرج [illegible] الخاصة
عرض لازم والمفارق لحقيقة واحدة [illegible] فهو ما حقيقة واحدة [illegible]
العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات
ثابت فان المتنفس بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية الحيوان
غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عنها
[illegible] الحيوان غير مختص بماهية واحدة ويرسم العرض العام بانه كلي
يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا فقوله كلي زائد كما مر وقوله يقال
على ما تحت حقائق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على
حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي لا عرضي
[illegible] التعريفات للكليات الخمس [illegible]
[illegible] المفهومات التي ذكرناها [illegible]

[illegible]

لما كان المناسب ذكر التعريف الذي هو الرسم لان عدم العلم بانها
حدود لا يوجب العلم بانها رسوم قال الفاضل الشارح قوله العلم
الى تسمية [illegible] الفاضل الشارح والاظهر لانه اذا كان تصورها مع عدم
اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو قول الشارح والا
كان تصورها مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو
حجة فاذا عرفت هذا فنقول معاني تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة
القول الشارح وهو التعريف والتعريف اعم من ان يكون حدا او رسما
قوله والعلم بماهية الشيء قوله علم بماهية الشيء يخرج الرسم كما
سنبينه هذا هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريفه والا يلزم التسلسل
قلت لا نسلم لزوم التسلسل لان تعريف الحد بنفس الحد كما في وجود الوجود
نفس الوجود والحد ينقسم الى قسمين تام وناقص والحد التام هو
الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان
الناطق ويسمى هذا الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة
المنع وهو كونه مشتملا على جميع الذاتيات مانع عن دخول الغير فيه
واما كونه تاما فلكون الذاتيات مذكورة بتمامها فيه والحد
الحيوان الناطق

[illegible]

الناقص هو الذي يتركب من جنس البعيد للشيء وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان فانه اذا استشكل الانسان مع جماد والجنس
بانه جسم ناطق كان الحد ناقصا اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم
ذكر بعض الذاتيات والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما الرسم
التام فهو الذي يتركب من جنس الشيء وخاصته اللازمة له كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان الرسم للدار اثرها وتاما
كما ان هذه التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من اثار الشيء
كان تعريفا بالاثر وهو الرسم واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه و
بين الحد التام من جهة انه وضع فيه جنس القريب وهو الحيوان وقيد بامر
يختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب من العرضيات التي
تختص جملتها بالحقيقة الواحدة لا كل واحد منها تختص بالحقيقة كقولنا
في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية تختص
بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره
اما كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشيء فيكون
تعريفا بالاثر الذي هو الرسم اما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الاجزاء

اجزاء الرسم التام حيث تحقق الشبه بالحد التام كتحقق
بين الرسم والحد التام قال القضايا الى آخره اقول لما فرغ من
بيان القول الشارح شرع في بيان الحجة وهي القضايا المرتبة
الموصلة الى المطلوب التصديقي والقضية قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فيه اي في قوله او كاذب فيه وهذا الذي يسميه بعضهم خبرا
والقول هو اللفظ المركب سواء كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او
معقولا مركبا كما في القضية المعقولة وهو بالقول جنس يتناول
الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه فصل يخرج به جميع الاقوال الناقصة والانشائيات
من الامر والنهي والاستفهام وغيرها والقضية تنقسم الى قسمين
احدهما حملية والآخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا
مفردين في القضية الحملية كقولنا زيد كاتب والا فالقضية شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفيه نظر
لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين في الحملية كقولنا زيد
ابوه قائم الشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود وسالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالليل
ليس موجودا واما شرطية منفصلة موجبة ان حكم فيها بالتنافي
بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافي بين القضيتين ايجابا فا
لقضية منفصلة موجبة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا او
ان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة سالبة كقولنا ليس
اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا قال والجزء الاول اقول
الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعا لانه انما
وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به يسمى محمولا
لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي بها يرتبط المحمول
بالموضوع تسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الاخير والمراد منه
في القضية لكونه جزءا اخيرا منها والجزء الاول من القضية الشرطية
يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تاليا
لكونه تاليا له وبعده في التلفظ بحسب الشيخ قال والقضية اما موجبة
اقول تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لانه تلك
النسبة التي ذكرنا ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية

فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بانه لا يقال الموضوع ليس
محمولا فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحدة منهما اما
اقول وكل واحدة من القضية الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة
او محصورة اي كلية كانت او جزئية او مهملة لانه اذا كان الموضوع في
القضية شخصا معينا فالقضية مخصوصة كما ذكرنا في المثال الموجبة في
انما قلنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب انما سميتها مخصوصة لخصوصية
موضوعها وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصا معينا جزئيا
وان لم يكن موضوعها اي موضوع القضية شخصا معينا جزئيا بل يكون
غير معين كليا فان بين فيه كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية
محصورة مسورة اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها
مسورة فلاشتمالها على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع
حاصرا لها ومحيطا بها لان السور ماخوذ من سور البلد فكما انه يحيط بالبلد
كذلك ذاك يحيط افراد الموضوع وهذه المحصورة اما ان يحكم
فيها على كل الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين اما ان يحكم بالايجاب
او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان
كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور في الكلية
الموجبة لفظ كل وفي السالبة لفظ لا شيء ولا واحد كما ذكرنا وان كان
الثاني اي ان كان الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة

موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية الموجبة لفظ بعض وواحد فقط وفي الجزئية السالبة ليس بعض وليس كل وبعض ليس كقولنا وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان كمية الافراد الموضوع التي حكم عليها فاذا كانت القضية مثلثة كما ثلثت الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا التي يعتبر في العلوم والقضية الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لعدم انتاجها في الاصطلاحات نحو اجناس التقسيم لا يخل بالانحصار **قال** والمتصلة اما لزومية ان **اقول** لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية والآخر الاتفاقية لانه ان صدق التالي فيها على تقدير وقوع صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية المراد بالعلاقة معها شيء بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا ان كان النهار موجودا

[illegible] القضية الشرطية [illegible] بالعكس [illegible] فانه ان [illegible] حكم [illegible] وجود [illegible] على [illegible] مقدم على الاتفاق في عدمي فالمرجود [illegible] الشرطية على التقديم شرح

العلاقة بالفتح يستعمل في المعقولات وبالكسر يستعمل في المحسوسات كعلاقة السيف المناسب حمله ان يكون بالفتح بالفتح هكذا قيل شرح

موجودا كانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة مذكورة بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية الانسان ناهقية الحمار بل وافق الطرفان على الصدق والكذب **واما** الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على عدد واحد وبامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الحجر والشجر في الصدق فقط لا في الكذب

يجمعان ان يكون ثالث الاجزاء والا يتجاوزان سميت مانعة الجمع
لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في كون الثالث غير الاجزاء
في الصدق فان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط
لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان لا يكون في البحر
واما ان لا يغرق فانه حكم في القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر
وان لا يغرق في الكذب اذ لا يجوز ان لا يكون في البحر وان لا يغرق فالجواز ان لا يكون في البحر
وان لا يغرق وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين
جزئيها في الكذب قال قد يكون المنفصلات اه اقول المنفصلات
المذكورة تتركب كل منها عن جزئين غالبا وقد تتركب
عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذه الجمعية لا تجتمع
على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها وفيه نظر لان عين
احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس
لامتناع الخلو فلا تركيب حقيقة من اجزاء فصاعدا لا يلزم الخلو
لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو ويلزم ان يستلزم كونه زائدا لكونه غير ناقص
ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا انه يستلزم
كونه زائدا لكونه مساويا وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية

هذا خلف وايضا يلزم ان يستلزم كونه غير زائد لكونه ناقصا ويستلزم
كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج من هذا انه يستلزم كونه غير زائد
كونه غير مساو وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية
هذا خلف بل الحق ان الحقيقية يتركب من حملية ومنفصلة كقولنا العدد
اما ان يكون مساويا لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه و
الجزء الثاني اعني او زائدا عليه او ناقصا عنه منفصلة والجزء الاول
حملية والحاصل في هذه العدد اما مساو لذلك العدد او غير مساو له
لكنه اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كان
هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها للمناسبة فظن
انها مركبة من ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة
كما عرفت فلا يتركب الحقيقية الا من جزئين وكذلك مانعة الخلو ومانعة
الجمع فانها تتركب من ثلثة اجزاء فصاعدا وبيانها يطول
لا يليق في هذا المختصر فليطلب في المطولات قال التناقض اه اقول
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما
احديهما بالقضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد
ليس بكاتب فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا
يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب
الواقع فقوله اختلاف جنس يشمل الاختلاف الواقع في قضيتين
ومفردين وبين قضية ومفرد وقوله قضيتين اخرج الاختلاف الواقع
بين غير قضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال

وان يختلفا او الاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول فـ
التحصيل او غير ذلك وقوله بحيث يقتضي يخرج للاختلاف بالايجاب والسلب
لكن لا بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخر كقولنا زيد ساكن
وزيد ليس بمتحرك لانهما صادقان وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخر لكن لا لذاته
ذلك الاختلاف كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
التقيض انما يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لان
قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان ولان قولنا
زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لذاته قال
ولا يتحقق ذلك الا بعد اتحاد اقول القضيتان اللتان لا يتحقق بينهما
التناقض لانه اما ان يكون مخصوصتين او محصورتين او
مهملتين فاما المخصوصتان فلا يتحقق التناقض الا بعد
اتفاقهما في ثمانية وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو
اختلفا في هذه الوحدة لم يتناقضا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم
لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا
فيها لم يتناقضا كقولنا زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة وحدة
الزمان اذ لو اختلفتا فيها لم يتناقضا كقولنا زيد قائم ليلا زيد ليس
بقائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما عند اختلافهما فيها لم يتناقضا
كقولنا زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة
وحدة الاضافة لانهما لو اختلفتا فيها لم يتحقق التناقض كقولنا زيد
اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما لو

والحيوان هو ذات الانسان فيكون بعض الحيوان انسانا
هذا ما ذكره المص في تعليل انعكاسها جزئية واما بيانه ان يقال
اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان
والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم
المنافاة بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان
وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول ولا شيء
من الانسان بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئية اه اقول القضية
الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الموجبة
الكلية تنعكس اليها والحجة ههنا الحجة التي ذكرناها فيها فانه اذا
صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا
نجد ههنا شيئا معينا موصوفا بالحيوان والانسان فيكون بعض
الانسان حيوانا او نقول على تقدير صدق قولنا بعض الحيوان
انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه
وهو لا شيء من الانسان بالحيوان ويلزم منه لا شيء من الحيوان
بانسان وقد كان بعض الحيوان انسانا هذا خلف او نضم نقيض
هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما قال
والسالبة الكلية اه اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة
كلية وذلك ان انعكاسها الى السالبة الكلية بين بنفسه لانه
اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر
والا يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وينعكس الى قولنا
بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان وهذا خلف
او نضم ذلك النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل لينتج
سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بانسان
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو مستحيل
لصدق قولنا كل انسان انسان دائما بالضرورة قال
والسالبة الجزئية اه اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لان السالبة
الجزئية لجواز ان تنتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق
سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص
لان كل اخص يستلزم عمه فانا قولنا ليس بعض الحيوان بانسان

كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان
ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا يوجد
الكل بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزم لانه يصدق العكس
في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه
ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان **قال** القياس اه **اقول** المطلب
الاعلى والمقصد الاقصى من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس
ورسموه بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اي عن
تلك الاقوال لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حا
دث والمراد من قولنا اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد
من الاقوال ما فوق قول واحد ليشمل القياس المؤلف من قولين
والقياس المؤلف من اقوال ما فوقها اثنين فالقول الواحد لا يسمى
قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوي وعكس نقيضه
وقوله متى سلمت يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان يكون مسلمة
في نفسها بل يلزم ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول
آخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي
مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار فان هذين القو
لين وان كانا كاذبين في نفسهما الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان
يكون كل انسان حمار وقوله لزم عنها يخرج به عن الاستقراء والتمثيل لانهما
وان سلم مقدماتهما ولكن لا يلزم عنهما شيء آخر لاحتمال التخلف في
مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به عن القياس الذي يلزم عنه بعد
التسليم قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس المسا
وات وهو ما يتركب من قضيتين بحيث يكون متعلق محمول اوليهما موضوع
الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزم
ان يكون ا مساو ج [illegible] لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة
اجنبية وهي ان كل مساو المساوي للشيء مساو لذلك الشيء واعلم
قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها
ما جعلت جزء القياس فاخذ القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا
في تعريف القياس لزم الدور **قال** وهو اما اقتراني اه **اقول** القياس
ينقسم الى قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم يكن عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف

مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالارض
مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان
عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة
ينتج ان النهار موجود او لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لكون ما تحدد و
فيه مقترنة غير مستثنات وانما سمي الثاني استثنائيا لاش
تماله على اداة الاستثناء والمراد بكون عين النتيجة او
نقيضها مذكورا في القياس هو ان يكون طرفاه او طرفا نقيضها
مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة **قال** والمكرر بينهما مقدمتي القياس
اه **اقول** اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس الاقتراني
يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا
او محمولا و[illegible] وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون
اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه اعم في الاغلب والاعم
اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة من مقدمات القياس التي فيها
الاصغر يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر
وهذه النسبة اعني الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر يسمى الكبرى
لاشتمالها على الاكبر فيكون ذات الاكبر وهذه النسبة اعني الكبرى
واقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية
يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المصنف هذا وهيئة التاليف اي الهيئة
الحاصلة في اقتران الصغرى بالكبرى يسمى شكلا والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى
فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وان كان
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل
ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما
اي في الصغرى والكبرى نحو كل ج ب وكل ج ا ينتج بعض ب ا فهو
الشكل الثالث فاما لو كان الحد الاوسط محمولا في الصغرى والكبرى نحو كل
ج ب ولا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا فهو الشكل الثاني فهذه
هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق **قال** والشكل الرابع اه
اقول من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع

حد الاه لا يتحصل المطلوب بها الا بالتفكر وانما يستعمل بالاولى
الى الباقية بالتفكر ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع وهو
الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث والرابع غير ... عند الا
الاحتياج الى الشكل الاول والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج
بحث ج الى رد الشكل الثاني الى الاول لانه اقرب الباقي منه
الباقيين لمشاركته اياه في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان
المحمول انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج
اذا كانت مقدمتاه اي الصغرى والكبرى فيه مختلفتين بالايجاب
والسلب اي ان كانت احديهما موجبة والاخرى سالبة والا لحصل
اما موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان والحق وهو كل انسان ناطق ولو ابدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه
يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
ولو بدلنا الكبرى وقلنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب فقد
عاد اذ وجدنا الاختلاف بين المقدمتين بالايجاب والسلب وضم بهذا
الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا لاختلف النتيجة كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس كان الحق الايجاب
ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان الحق السلب وهذا ايضا قد ثبت
ايجاب الكبرى واما اذا تقدم سلبها فلا يصدق قولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر
ليس بحيوان كان الحق السلب ولم يذكر المصنف هذا الشرط قال و
الشكل هو الذي جعل معيار العلوم اه اقول لما كان الشكل الاول بديهيا
الانتاج والاشكال الباقية نظرية عند الاحتياج ولهذا ما جعل معيار
العلوم اولا الاول ولكن اورد المصنف هاهنا ضروبه دون غيره
يجعل دستورا الى ما ينتج من المطلوب وشرطه لتفهيم الشكل
وضروبه المنتجة اربعة لان الشرطين المعتبرين فيه يقتضي ان يكون ستة عشر
شكلا فيسقط منها اثني عشر كما يأتي في المطولات فبقي اربعة اضرب
الضرب الاول هو ان يكون من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث والضرب
الثاني ان يكون من كليتين والكبرى سالبة والنتيجة سالبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج لا شيء من الجسم
بقديم والضرب الثالث ان يكون من موجبتين والصغرى جزئية والنتيجة موجبة

من موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج بعض
الجسم حادث والضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء
من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم وضم بهذا الشرط ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرطان في الشكل الاول والا لاختلف النتيجة اما
الاول فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان و
الحق الايجاب لكون كل انسان حيوانا واذا ابدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
صاهل كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق كل انسان حيوان و
بعض الحيوان فرس والحق السلب واذا قلنا وبعض الحيوان
ضاحك كان الحق الايجاب قال والقياس الاقتراني اه اقول لما
قسم المصنف القياس من قبل الى الاقتراني والاستثنائي ثم اراد ان
يبين ان كل واحد منهما على اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني
اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين كما مر من قولنا كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث لان كلا من مقدمتيه حملية واما ان
يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض
مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من المقدمتين المتصلتين
متصلتان لتركيبهما ... كما ذكر في المطولات واما ان
يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد و
ينتج من هاتين المقدمتين المنفصلتين العدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة
حملية ومتصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم
ينتج من هاتين المقدمتين الشرطية او بينهما منفصلة والاخرى حملية
كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من
مقدمة حملية ومنفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج
فهو منقسم بمتساويين ينتج من هاتين المقدمتين الشرطيتين او بينهما

منفصلة والاخرى حملية كل عدد اما زوج او فرد او منقسم بمتساويين
واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة
صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج من ثاني المقدم
مناسبة النتيجة او يتركب متصلة والاخرى منفصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو اما ابيض او اسود **قال** واما القياس الاستثنائي اه **اقول**
لما فرغ من بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي
اي فنقول القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احدهما
شرطية والاخرى وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه يستلزم وضع
الجزء الآخر او رفعه سواء كانت متصلة او منفصلة اما اذا كانت
متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلت لكن النهار
ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة واما اذا كانت منفصلة
فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عر
فت هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان
كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة ايضا كما رأيته في المثال الاول وان كانت الشر
طية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء عين
احد الجزئين ان كانت مانعة الجمع او حقيقية ينتج نقيض الجزء الآخر لا
متناع الجمع بينهما واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذا
لك ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كما رأيت في المثال الثاني
فعليك بالتأمل في المثالين المذكورين هذا اذا كانت المنـ
المنفصلة حقيقية فان شئت ان تدرك البحث بكماله في المنفصلات
فارجع الى الرسالة المطولات **قال** البرهان اه **اقول** من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها للمنطقي عند الخوض
في شيء من العلوم البرهان وهو قياس مؤلف من
مقدمات يقينية لانتاج اليقيني كما في الامثلة والبديهية هو
اعتقاد الشيء بانه كذا لا يمكن الا يكون كذا مطابقا للواقع غير

غير ممكن الزوال قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن بهو اعتقاد
الراجح وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وقوله غير ممكن
الزوال يخرج اعتقاد المقلد واما اليقينيات فاقسام منها اوليا
ت وهي ما يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم
العقل فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او من الباطنة
فالاول كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة والثاني كقولنا ان لنا غضبا
وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى
تكرار المشاهدات مرة بعد مرة اخرى كقولنا شرب السقمونيا
مسهل للصفراء وهذا الحكم انما حصل بواسطة مشاهدات كثيرة
ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى وا
سطة تكرار المشاهدات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس
قربا وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل فيه في جزم الحكم
بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب
كالحكم بان النبي عليه السلام ادعى النبوة فظهر المعجزة على يده
ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة
مقدمة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا
قال والجدل اه **اقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل
وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرنا
ها في اليقينية والغرض في ترتيبها الزام الخصم وهو ظاهر ومنها
الخطابة وهو قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه او مقدمات مظنونة والغرض في ترتيبها ترغيب الناس فيما
ينفعهم من امور معاشهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها
الشعر وهو قياس مركب من مقدمات مخيلة تنبسط منها النفس

حورنه تترتو [illegible] الى [illegible]
قنزبلا اورتروم لكن جكير [illegible]
جغرملي بكيره [illegible] [illegible]
قنزيل بيبر لكن طوحو [illegible]
جغرملي اوز [illegible] ايده
سين اوج [illegible] اوچ صباح
احتناع الاخاصة اثجينه
قعبه

[illegible] بوز [illegible] قند ربار [illegible]
[illegible] دانه فسا بيبر اوج دانه يكي
باجيره [illegible] اوج دانه [illegible]
ايده [illegible] صباح اج قرنه [illegible]
لكن [illegible] [illegible] ساعت
[illegible] شفا [illegible] باذن الله تعالى

[illegible] حاري [illegible]
بر [illegible] [illegible] [illegible] طوقسان
[illegible] صبا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] انوار
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حاري
[illegible] [illegible] عالمي [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

او تنقبض كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس او
رغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس
وتنفرت من اكله ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة او مركب من مقدمات وهمية
كاذبة والاشتباه اما من جهة الصورة او من جهة المعنى اما ما يكون من
جهة الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما ما
يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
فرس ينتج بعض الانسان فرس واعلم ان ما عليه
الاعتماد والتعويل من هذه الصناعات انما هو
البرهان لكونه مركبا من المقدمات اليقينية
لكن هذا آخر ما كتبت من الاوراق
لا لايضاح ما في كتاب
ايسا
غوجي

تمت هذه الاوراق بعون الله الملك الخلاق في شهر ربيع
الاول في وقت بعد الصلاة [illegible] في اليوم الخامس عشر من سنة
احد عشر مائة والف غفر الله لمن قرأ ودعا لكاتبه

تم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتاخرين قدوة الحكماء الراسخين
اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه نحمد الله تعالى
على توفيقه ونسأله هداية طريقه ونصلي على محمد وعترته اجمعين
اما بعد فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضاره
لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى انه مفيض
الخير والجود **ايساغوجي** اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى
احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ
اما مفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان

كالانسان واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كرام الحجارة والمفرد اما
كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه
كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك
كزيد والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك
بالنسبة الى الانسان والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما
هو قولا ذاتيا واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب
ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته وهو يميز الشيء عما يشاركه

قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل وقد يرسم بانه كلي
مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي فاما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع انفكاكه وهو
العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة واحدة وهي
الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان وترسم بانها كلية تقال
على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم حقائق فوق
واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وترسم
بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا واما
ان يعم حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة
والفعل للانسان وغيره من الحيوانات وقد يرسم بانه كلي يقال على ما
تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح المعرف قول دال
على ماهية الشيء وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام والحد الناقص

الناقص وهو الذي يتركب عن جنس الشيء البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء
القريب وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم
الناقص وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع القضايا القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية كقولنا
زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان
يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا والثاني
محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا
والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا
زيد ليس بكاتب وكل واحد منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما

كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض
الانسان ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا
الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب والمتصلة اما لزومية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية
كقولنا العدد اما زوج او فرد وهي مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما حجر او شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان
يكون في البحر واما ان لا يغرق وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء
كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والتناقض هو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب ولا
يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان

والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية
انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا
لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان والمحصورات
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية لان
الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب العكس وهو ان يصير
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الايجاب والسلب
بحاله والتصديق والتكذيب بحاله فالموجبة
الكلية لا تنعكس كلية لانه اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا
كل انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان

فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس
جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك
بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق
لا شئ من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما لانه
يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه
القياس وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
وكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود
والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر والمقدمة فيها الاصغر يسمى
الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى وهيئة التاليف من الصغرى والمقدمة اللتي
والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان

مثال شكل رابع
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق مثال شكل ثالث

ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وا
وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو
الشكل الثالث او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال
الاربعة المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع
جدا والذي له طبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الثاني الى
الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب
والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده هنا ليجعل
دستورا ويستخرج منه المطالب وضروبه المنتجة اربعة الاول كل جسم
مؤلف وكل مؤلف محدث ولا شئ من المؤلف بقديم فلا شئ
من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث والرابع بعض الجسم مؤلف ولا شئ من
من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني
اما ان يتركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا

وكل جسم حادث الثاني كل جسم مؤلف

[illegible]

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالا رض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالا رض
مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد
وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد فهو اما فرد
او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية ومتصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما
كان هذا انسانا فهو جسم واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ولا
ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين واما من متصلة
ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل
حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو
اما ابيض او اسود اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة
فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي

التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فيكون حيوانا فاستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانا وان كانت منفصلة حقيقية واستثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض احدهما ينتج
عين الاخر البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية
لانتاج اليقين واليقينيات ستة اقسام اوليات كقولنا الواحد
نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس
مشرقة والنهار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا
يسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
ومتواترات كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة وظهر
المعجزات على يده والقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين

منطقك جوقنقلى الدال فوالد حسطاقى انستحصاله فوائد
فصلیله الدین ایکی کونى اشتفال سیلیقفا سیلق بکنون سکه اوزنى

الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة والخطابة وهي
قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه ا
او مظنونة والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
او تنقبض المغالطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة
بالحق او بالمقدمات المشهورة وهمية كاذبة وهو البرهان او من مقدمات العدة
وليكن هذا اخر الرسالة في المنطق تمت

قد وقع الفراغ من الرسالة الشريفة عن يد العبد الضعيف المفتقر
الى رحمة الغني ملا احمد بن سليمان تغمده الله بغفرانه في يوم الثلثة
عشرين ربيع الاخر من السنة السابعة تسعين بعد المأة والالف

اعلم ان ابواب المنطق تسعة كما جعلها الشاعر بكاف ثم قاف
الكليات الخمس والتعريف والقضايا
ثلث وباء ثم جيم ثم خاء وشين ثم ميم
والقياس برهان جدل خطابة شعر مغالطة
طقوز در فصل منطقيل تفكر محيط انى تصديق تصور
ولكن بحث الفاظ مختلفدر زيرا مبداء بحث سلفدر الكلا اولن
الى بلكه تمامت ارسن مقصود وكه ضاغ سلامت قول شارح ايغي
قياسدر قضايا برهن خصمن خلاصه جيل خطابي شعر مغالطة
بولر دير ابواب منطق نهايه ها

حيوان ناطق حيوان صاهل حيوان ساخ حيوان صابر حيوان ناهق حيوان ناج حيوان زائير
انسان فرس بغل قوزنه حمار كلب اسد
حيوان صادر حيوان صاعب حيوان صادق حيوان صادى حيوان ناع
جيوهج ارنب حمام دجاج خنزير

هر علمك ماهيتى وار موضوعى وار غايتى وار غرض وار بس منطقك ماهيتى
المنطق الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر موضوع معلومات تصوري
ايله معلومات تصديقيه در غايت غرضى فكرده ذهن خطادن عصمتدر بو حالى منطقده
غايت غرض معرفة صحت فكر اولوب فكر دخى مجهولات تصوريه يا مجهولات تصديقيه
تحصيل ايجون اولدى ايسه بس منطقك ايجون طرفان اولدى برى تصوري وبرى
تصديقات در وهر برى ايجون مبادى ومقاصد وار دير بس تصور اتك مبادي
قضايا ايله احكامها در مقاصد قياس در قياس دخي بحسب المادة بشدر
برهان جدل خطابة شعر مغالطة بس اسدى ابواب منطق طقوز اولدى كليات خمس
قول شارح قضايا قياس برهان جدل خطابة شعر مغالطة ومبادى الفاظ
منطقده عد اتمكلرنه كوره ابواب منطق اون اولور عـ ها

موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارض التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او الجزئية
موضوع المنطق بالمعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق المنطق علم
يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال
الى المجهول

وضع عام ما وضع له خاص كالاعلام وضع عام موضوع له عام كالاسماء الاجناس
وضع خاص موضوع له عام موجود له خاص في الخارج وضع عام موضوع له خاص كا
كالاسماء الاشارات والمضمرات والحروف والموصولات

قد وقع الفر

بالجبال اعربيا الجمه

التي حكمت ايلمكه كل كريمة حوراء اخط المبتسم

نواي حسن

نظم فاطمه رحمها الله

إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا مِنْ لَبَنٍ طُولُهُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعَدَنٍ
عَرْضُهُ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَيَمَنٍ لِعَلِيٍّ وَحُسَيْنٍ وَحَسَنٍ